جامعة زيان عاشور ـ الجلفة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميراث ذوي الأرحام في قانون الاسرة الجزائري

دراسة مقارنة

مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر
تخصص : أحوال شخصية

إعداد الطالبة :
زعومي أمال

إشراف الأستاذة
بشير حفيظة

لجنة المناقشة:

الأستاذ : هلالي بن مسعود ... رئيسا

الأستاذة بشير حفيظة ...مقررا

الأستاذ فشار بن عطاء الله ... مناقشا

السنة الجامعية 1435 ـ 1436 هـ

2014 ـ 2015م

الإهداء

إلى عائلتي فردا فردا خاصة الوالدين الكريمين

إلى من اتسع صدره واحتمل عزلتي مع البحث

أسرتي ومسؤولي في العمل الإمام بن شريط لخضر

إلى إخوتي وأخواتي أعضاء جمعية المودة والرحمة

إلى صديقتي طفولتي عدلي شعيلة وخدومة زينب

إلى كل من يعرفني

إليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير :

الحمد والشكر لله سبحانة وتعالى أولا وأخرا الذي وفقني حتى أتممت هذا البحث ، وإقرار بالفضل لصاحب الفضل الأستاذ بلكحل الذي علمني أحكام الميراث

كما اشكر الأستاذة المشرفة بشير حفيظة ، وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما وأتقدم بخالص الشكر لعمال مكتبة مدرسة الإخلاص وعلى رأسهم السيد شكري

ولا أنسى بالشكر كل من قدم لي عونا واخص بالذكر بسعود حكيمة وقاسم عاشورا وقمريش كمال وحانطي يوسف.

مقدمة

مقدمة

إن علم الفرائض والمواريث من أعظم العلوم الشرعية وأعلاها فضلا واجلها قدرا والصقها بحياة الناس وحاجتهم

فما من أهل بيت إلا وهم عرضة لأحكام الفرائض والمواريث ، وهو من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها فانه علم تولى فيه الله سبحانه وتعالى قسمته بنفسه ووضع أحكامه في كتابه فلم يكله إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل فقد قسم الله تبارك وتعالى المواريث بين أهلها ومستحقيها شرعا كما جاء في آيات سورة النساء المشهورة في الفرائض .

وقد اهتم سلف هذه الأمة بدءا من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم حيث كانوا يحثون على تعلم الفرائض وتعليمها ويناظرون فيها ويهتمون بها اهتماما بالغ فشغلوا أوقاتهم بتحرير قواعدها وضبط مسائلها ورواية أحاديثها حتى أنه لا يكاد كتاب محدث أو فقهي يخلو من كتاب أو باب يعقد لبيان أحكام الفرائض ومسائلها فضلا عن المؤلفات الكثيرة المستعملة في الفرائض وهذا وان من الموضوعات المهمة في علم الميراث ميراث ذوي الأرحام، فقد اختلف علماء الشريعة في مسالة إذا لم يوجد للميت قريب صاحب فرض ولا قريب عاصب هل يعطى ميراثه لأقاربه من ذوي الأرحام ؟علما أن ذوي الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات فقال بعض علماء الشريعة لا يرثون شيئا لان الإرث محصور في أصحاب الفروض والعصبات ، وذهب أكثر علماء الشريعة إلى توريث ذوي الأرحام في حالة عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات مستدلين من القران والسنة النبوية ، وكذا الحال بالنسبة لأغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية التي أخذت بهذا الرأي بما فيها قانون الأسرة الجزائري.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

1. الأسباب الشخصية :

هي أسباب كثيرة يمكن أن أوجزها في مايلي:

محبتي لهذا العلم الجليل وسعيا مني للتفقه فيه.

باعتبار لدي في العائلة الكبيرة نزاعات قديمة من هذا النوع فمن خلال هذه المذكرة أود أن أكون طرفا ساعيا بتبليغ الأطراف المتنازعة بالحكام الشرعية والقانونية حول ميراث ذوي الأرحام ليحكموا ضمائرهم فلا يدعي احد منهم الجهل.

2. الأسباب الموضوعية :

. عدم اهتمام الطلبة أو تخوفهم من انجاز مذكرات في علم الميراث

.كما أن هذا الموضوع ميراث ذوي الأرحام من الموضوعات التي قلما تحضى بدراسة معمقة.

. إن علم الفرائض من العلوم الشرعية التي ينبغي لطالب العلم أن يوليها اهتماما لأهميتها شرعا

. امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعلم هذا العلم وتعليمه لقوله صلى الله عليه وسلم :

(تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَلا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)

أهمية الموضوع :

قد بدت في حياة الناس بوادر الجهل بأحكام الفرائض وقسمتها والابتعاد بها عن هدي الإسلام ، فنجد بعض الدول المعاصرة من يحرم الأنثى والصغار من الميراث ومن يقسم الفرائض بمقتضى الفهم السقيم والهوى الطامع خاصة فيما يتعلق بميراث ذوي الأرحام باعتبار انه ميراث من نوع خاص ليس محددا بفرض ولا تعصيب .

فلذلك تقتضي الضرورة المحافظة على هذا العلم بتعلم أحكامه وتوعية المجتمع بها خاصة

أهداف الموضوع :

. من الواجبات المتحتمة العناية بالفرائض ونشر أحكامها والدعوة إليها وتفقيه الناس فيها على القواعد الشرعية والقانونية

. المساهمة في إثراء المكتبة من خلال تقديم دراسة في الشريعة والقانون حول موضوع ميراث ذوي الأرحام.

المنهج المتبع:اقتضت طبيعة البحث إتباع المنهجين التاليين:

المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك من خلال استقراء الأحكام الارثية الواردة في كتب الفرائض وقسمة التركات وكذا المواد القانونية في قانون الآسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية.

المنهج المقارن :وذلك من خلال أوجه المقارنة التالية :

. المقارنة بين المذاهب الفقهية في العديد من المسائل

. المقارنة بين موقف المشرع الجزائري وبين ما ورد فقها من أحكام من جهة ، وبين بعض التشريعات العربية من جهة أخرى.

الدراسات السابقة :

نجد أن علم الميراث قد تطرق إليه من قبل الباحثين والفقهاء قديما وحديثا فلا نجد كتابا فقهيا الا وقد خصص بابا أو فصلا لأحكام الميراث ومسائله كما انه توجد العديد من الكتب الخاصة بهذا العلم ، وقد اعتمدت بصفة خاصة في هذه المذكرة على الدراسة التي قدمها الدكتور ناصر بن مشري الغامدي الخاصة بميراث ذوي الأرحام التي تم نشرها في مجلة جامعة ام القرى غير أن هذه الدراسة تعنى من جانب الشريعة فقط.

صعوبات البحث:

من الصعوبات الجمة التي واجهتني خلال هذا البحث :

. صعوبة هذا الموضوع

. تشعب هذا الموضوع بين فقه وتفسير وعلم حديث ولغة وحساب وقانون حتى أنني أقر بأنني لم أستطع أن أفي الموضوع كامل حقه .

الإشكالية :

فيما يتمثل ميراث ذوي الأرحام وماهي الاختلافات الفقهية حوله وما موقف بعض التشريعات العربية منه؟

وكيف يتم توريث ذوي الأرحام ؟

وما موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الميراث بالمقارنة مع بعض التشرعات العربية الأخرى؟

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس وتحت كل فصل مبحثين وتحت كل مبحث مطلبين وفروع ويمكن عرض خطة البحث الإجمالية على النحو التالي :

المقدمة

الفصل الأول : ماهية ميراث ذوي الأرحام والاختلافات الفقهية منه في الشريعة الإسلامية والقانون الأسرة الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية .

المبحث الأول : ماهية ميراث ذوي الأرحام .

المطلب الأول: مفهوم الميراث وشروطه

المطلب الثاني : مفهوم ذوي الأرحام وأصنافهم

المبحث الثاني : آراء الفقهاء حول حول توريث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية والقانون الأسرة الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية

المطلب الأول : الرأي القائل بعدم توريثهم

المطلب الثاني : الرأي القائل بتوريثهم

الفصل الثاني : طرق توريث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية

المبحث الأول : طريقة أهل التنزيل

المطلب الأول : مفهومها طريقة أهل التنزيل

المطلب الثاني : قواعد طريقة أهل التنزيل وكيفية توريث ذوي الأرحام

المبحث الثاني : طريقة أهل القرابة

المطلب الأول : مفهوم طريقة أهل القرابة

المطلب الثاني :قواعد طريقة أهل القرابة وكيفية توريث ذوي الأرحام

الخاتمة

توطئة

يعتبر ميراث ذوي الأرحام من مسائل علم الميراث التي ظهرت فيها اختلافات فقهية كثيرة من حيث توريثهم وعدمه وكذا طرق توريثهم...

فمن خلال هذا الفصل سنبين ماهية ميراث ذوي الأرحام وذلك من خلال التعريف بالميراث أولا لغو واصطلاحا ثم تبيين أسباب الميراث التي تتلخص أساسا في موت المورث حقيقة أو حكما وحياة المورث حقيقة أو حكما أما السبب الثالث فهو العلم بسبب المقتضي للإرث وتتمثل أسباب الإرث في : النكاح ، النسب ، الولاء والنسب معناه القرابة ويشمل كل من بينك وبينه قرابة سواء كانت قريبة او بعيدة وهذا ما يدخل ضمنه موضوع ميراث ذوي الأرحام .

للننتقل بعدها لتعريف ذوي الأرحام لغة واصطلاحا خاصة تعريفهم لدى العلماء الفرضيين ومن ثم ذكر أصناف ذوي الأرحام التي حددها علماء الميراث على سبيل الإجماع وعلى سبيل التفصيل وبعد ذلك نعرج على الاختلافات الفقهية حول توريث ذوي الأرحام وهي عبارة عن أربعة أقوال

القول الأول يرى عدم توريثهم مطلقا والقول الثاني يرى بأنهم في الأصل لا يرثون إلا في حالة عدم انتظام بيت المال والقول الثاني يرى بأنه لا يورث ذوي الأرحام باستثناء الخال والخالة والرأي الرابع يرى بتوريثهم مطلقا ويرفق كل قول بادلته التي اعتمدها من الكتاب والسنة ويتم مناقشة هاته الأدلة ليتم الوصول إلى القول الراجح من بين هاته الأقوال وسيتم خلال هذا الفصل إبراز موقف قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية الأخرى من الاجتهادات الفقهية حول هذا الموضوع من بينها القانون المصري ، اليمني ، المغربي...

الفصل الأول : ماهية ميراث ذوي الأرحام والاختلافات الفقهية منه في الشريعة الإسلامية والقانون الأسرة الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية .

المبحث الأول : مفهوم الميراث وشروطه

الفرع الأول :مفهوم الميراث

أولا لغة:[1] ورث :ورثه ماله ومجده ، وورثه عنه ورثا ورثة ووراثة واراثة

وتقول : ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه ، بالكسر فيهما ، ورثا ووراثة وإرثا ، الألف منقلبة من الواو ، ورثة ، الهاء عوض من الواو ، وإنما سقطت الواو من المستقبل لوقوعها بين ياء وكسرة ، وهما متجانسان والواو الألف والتاء والنون كذلك ؛ لأنهن مبدلات منها ، مضادتهما ، فحذفت لاكتنافهما إياها ، ثم جعل حكمها مع والياء هي الأصل ، يدلك على ذلك أن فعلت وفعلنا وفعلت مبنيات على فعل ، ولم تسقط الواو من يوجل لوقوعها بين ياء وفتحة ، ولم تسقط الياء من ييعر وييسر لتقوي إحدى الياءين بالأخرى ، وأما سقوطها من يطأ لا يوجب فساد ما قلناه ; لأنه لا يجوز تماثل الحكمين مع ويسع فلعلة أخرى مذكورة في باب الهمز ، قال : وذلك اختلاف العلتين.

قال تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدُ)[2]

قال الزجاج جاء في التفسير انه ورثه نبوته وملكه وروى انه كان لداود تسعة عشر ولد ، فورثه سليمان من بينهم .

وقال تعالى : (وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [3]

أن الله يفني أهليهما

وقال تعالى :(وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ)[4]

أي أورثنا أرض الجنة نتبوأ منها من المنازل حيث نشاء

---

1. محمد بن مكرم بن علي ،أبو الفضل ،جمال الدين ابن منظور الأنصاري،لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة . 1414هـ الجزء الثاني 201/200

2. سورة مريم الآية 06

3. سورة النمل ...16

4. وردت هذه الآية في موضعين سورة الرعد الآية 13 ... وسورة آل عمران 180

5. الزمر 74

وأورث ولده : لم يدخل معه احد في الميراث

وتوارثناه : ورثه بعضنا عن بعض قدما

وقول عامر بن عادل الهذلي :

ولقد توارثني الحوادث *** ضرعا صغيرا ثم لا تعلوني

أراد أن الحوادث تتداوله كأنما ترثه هذه عن هذه

ثانيا : اصطلاحا :

عرف الفقهاء الإرث بعدة تعاريف فقالوا هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية .

وهو انتقال ملكية الشيء من إنسان إلى أخر وهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث وهو ماخلفه الميت من أموال والحقوق التي يستحقها بموت الوارث الشرعي .

ويبدوا من هذه التعاريف أنها تفتقر للدقة وان كانت تفيد معنى الإرث اصطلاحا وذلك من أهم ما يعتبر في معنى الإرث وهو استحقاق الحلف الوارث للمال أو الحق بمجرد وفاة صاحبه وان محله ما يبقى من التركة سالما من حق الغير لان الإرث هو أخر حق يخرج من التركة سالما من حق الغير المالك [1]

---

1. جمال الدين ابن منظور الانصاري ، المرجع السابق ص 201/200

2. العلامة أحمد الكلاعي الاشبيلي ، المختصؤ في الفرائض ، دار حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1428هـ /2007م ، ص 16

ولعل ما استوعبه فضيلة الأستاذ احمد الغازي الحسيني في تعريفه : الإرث استحقاق شخص أو أشخاص للتركة بموت مالكها سالمة من حقوق الغير أقرب إلى هذه الدقة المطلوبة و العلم الذي ينظم أحكام الإرث و فقه عموما يسمى علم الميراث و علم الفرائض .[1]

و له مبادئ لا بد من فهمها ليعرف المراد منه ومظانه التي يوجد فيها وقد تكلم العلماء في هذا الموضوع ونظمها بعضهم بقوله [2]

حده:أي تعريفه ,العلم بقسمة فقها وحسبا.

موضوعه:التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق و اختصارات.

ثمرته:إيصال الحقوق إلى أصحابها

نسبته إلى غيره: انه من العلوم الشرعية

فضله : بينته الأحاديث السابقة من الحث على تعلمه وتعليمه

واضعه : الله عز وجل

اسمه : علم الفرائض

استمداده : من الكتاب والسنة والإجماع

حكمه : فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم على الباقين [3]

---

1. العلامة أحمد الكلاعي الاشبيلي الحوفي ، المرجع السابق ، ص 16

2. الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، دار طيبة الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1404هـ /1983م

3. العلامة ابي الحكيم عبد الله ، كتاب التلخيص في علم الفرائض ، الجزء الأول ، مكتبة الحكم المدينة المنورة ص 47

أما عن ترتيبه فيكون بعد مؤمن التجهيز * ثم الحقوق المتعلقة بالتركة ,و مذهب الأئمة الثلاث أن هذا مقدم على مؤمن التجهيز, الثالث الديون المرسلة **,الرابع الوصية لغير وارث بالثلث فأقل الخامس الإرث . [1]

ومن خصائص الميراث:

1.أنه يختص بتوزيع الثروة على مستحقيها توزيعا عادلا روعي فيه مصلحة الفرد و المجتمع و أكثر و أحكامه نهائية لا مجال استئنافها أو نقضها لأنها من توزيع الحكيم العليم الذي يعلم ما يصلح النفوس وما يفسدها .

2.انه يعظم ما يتناوله من شئون الحياة فهو يشتمل على العنصر الفعال في هذه الدنيا و هو المال .

3.انه خير مرشد إلى كثير من حالات الأمة الاجتماعية فهو يبين العلاقة بين الأفراد و الحكومة من جهة ,كما يبين العلاقة بين أفراد الأسرة بعضهم من جهة أخرى.[2]

1. الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تسهيل الفرائض ، مرجع سابق ، ص13

2. بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ص73

الفرع الثاني : شروط الإرث

و شروط الإرث ثلاثة:

-أحدها :موت المورث حقيقة أو حكما .

-الثاني :حياة الوارث بعده ولو لحظة ,حقيقة أو حكما .

الثالث :العلم بالسبب المقتضي للإرث .

أما موت المرث فلقوله تعالى :من والهلاك الموت

وتركته ماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة .

و يحصل تحقق الموت بالمعاينة و الاستفاضة و شهادة عدلين .*

و أما الموت حكما : فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه ؛فإننا نحكم بموته إجراء للضن مجرى اليقين عند تعذره , لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وأما اشترط حياة الوارث بعد موت مورثه بالمعاينة ؛فلأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك ,و التمليك لا يكون إلا للحي .

و يحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بالمعاينة ,و الاستفاضة , و شهادة عدلين .

و أما حياة الوارث حكما : فمثلوا له بالحمل يرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورثه ,و ؟ظن لم تنفخ فيه الروح بشرط خروجه حيا .

و أما اشتراط العلم بالسبب المقتضي للإرث ؛فلأن الإرث مرتب على أوصاف كالولادة و الأبوة و الأخوة و الزوجية و الولاء و نحو ذلك ,فإذا لم نتحقق وجود هذه الأوصاف ,لم

نحكم بثبوت ما رتب عليها من الحكام ؛لان من شروط ثبوت ما رتب عليها من الأحكام ؛لان من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محله ، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه .

ومعنى العلم بالسبب المقتضي للإرث : أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث ، هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك ؟ ولكن ههنا حالان [1]

---

1. سورة النساء الآية 176

2. الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، مرجع سابق ص 176

إحداهما أن يكون للميت وارث معلوم فيدعي آخر بأنه أولى بإرث الميت منه ، ففي هذه الحال لابد أن نعلم بكيفية اتصال المدعي بالميت ، وبمنزلته منه أيضا ، بان نعلم بان أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عمه ، وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو قريب ، لتعلم بذلك أيهما أولى بالإرث ، ولا يكفي في هذا الحال أن تعلم أنه قريبه ونحوه لئلا تدفع به حق الوارث المعلوم بلا علم

الثانية : أن لا يكون للميت وارث معلوم ففي هذه الحال يكفي أن تعلم أنه قريبه أو من قبيله و نحوه ، ويستأنس لهذا بما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : ((التمسوا له وارثا ، أو ذا رحم)) ، فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ((أعطوه الكبر من خزاعة)) وقال يحي : قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث : ((انظروا اكبر رجل من خزاعة)) [1] وأسباب الإرث ثلاث : نكاح ونسب وولاء .[2]

فإذا قام بالإنسان واحد منها كفى ذلك لميراثه إذا لم يقم به مانع .

أولجا : الرحم ، أي القرابة ، وهم قرابة النسب ، قال تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) سواء قربت القرابة من الميت أو بعدت إذا لم يكن من يحجبها .

وتشمل أصولا وفروعا وحواشي :

فالأصول هم الآباء والأجداد وان علوا بمحض الذكور.

والفرع هم أولاد البنين وان نزلوا

والحواشي هم الإخوة [3]وبنوهم وان نزلوا والأعمام وان علوا وبنوهم وات تزلوا [4]

1أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت (ب.س.ن) الجزء الثالث ص120

2. محمد بن صالح بن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، مرجع سابق ص 176

3. صالح بن فوزان عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ،1423هـ ص 135

وثانيها النكاح : هو علاقة زوجية مشروعة : بين الرجل والمرأة تقوم هذه العلاقة بعقد شرعي صحيح بينهما ، بالشروط المحددة مع الإجابة والقبول بين الطرفين في مجلس العقد .

فإذا كان العقد فاسدا فلا يرث به احدهما الآخر ، ولو بعد الدخول لان الزوجية لم تثبت ، كما لو كان بغير شهود أو كانت الزوجة خامسة ، أو مكرهة ، أو كان الزواج بالمرضاة بينهما بدون عقد شرعي ، أو كان العقد بالكتاب بدون لفظ والزواج في مرض الموت ، كالزواج في حالة الصحة .

ويكفي في إثبات الزوجية الشرعية إجراء العقد ، كما يثبت به حق الإرث بموت احدهما .

والإرث بين الزوجين هو بطريق الإرث فقط ، ويكون التوارث بين الزوجين أيضا في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة ولو كان الطلاق في الصحة .

وثالثهما الولاء : سبب من أسباب الإرث ، ومعناه القرابة والعتق ، والعتق قرابة حكمية جعلها الشارع بين المعتق ومن أعتقه مكافأة له على عتقه الذي أعاد به على عبده الحرية ، وحق إنسانيته فهي رابطة بينه تسمى عصوبة سببية وهذه العصبة يرث المعتق بها عتيقه ، إذا مات وترك مالا ولم يكن له قريب يرثه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ))ويرث بهذا الولاء طرف واحد **وهو** المعتق فقط سواء كان رجل أو امرأة ، وعصبة المتعصبين بأنفسهم دون الإناث وهم أبناؤه ، وأبناء أبنائه مهما نزلوا على العكس من النكاح فإنه يتوارث فيه الطرفان فكل طرف يرث صاحبه إذا مات قبله .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ابتاعي فاعتقي ، فإنما الولاء لمن اعتق)) [2]وإنما يرث المعتق عتيقه ومن بعده من أبنائه وأبناء أبنائه إذا لم يكن له وارث فإذا كان له وارث من أصحاب الفروض الذين ي د عليهم ما بقي بعد الفروض ، فان الرد عليهم يقدم على توريث المعتق .[3]

---

1. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، المسند ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1400هـ (ب.ط) الجزء الأول ص 338

2. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ ص 198

3. أحمد محي الدين العجوز ، الميراث العادل في الإسلام ، مؤسسة المعارف بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ .1986م ص 61.62

أما بالنسبة لأسباب الإرث في القانون الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى فتتمثل في :

. بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال المادة 126أسباب الإرث القرابة ، الزوجية [1] ولم يذكر الولاء كسبب لانتقال الميراث ، لانتفاء مقتضاه.

أما بالنسبة للمشرع المصري : المادة 7 أسباب الإرث الزوجية والقرابة ، والعصوبة السببية ، يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد ، أخذ القانون بمذهب عبد الله بن مسعود في تقديم ذوي الأرحام على العصبات السببية .

وقد جاء القانون مستبعدا ولاء الموالاة من أسباب الإرث ، مقرا سببية ولاء العتاقة لأن ولاء الموالاة لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة إليه

وأما القانون اليمني مثله مثل القانون الجزائري المادة 303: الإرث بالنكاح يكون بطريق الفرض أما الإرث بالنسب فيكون بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والعول والرد ، أما الولاء فقد ترك الكلام عنه لعدم وجوده حاليا . [2]

---

1. قانون الأسرة الجزائري 84ـ 11الموافق ل: 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05ـ02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج .ر 15 المؤرخة 8. 27 فبراير 2005)

2. قانون الأحوال الشخصية اليمني : 2009/12/05 Hrrps//alialansi.wordpess.com

المطلب الثاني :تعريف ذوي الأرحام

الفرع الاول : لغة :مصطلح ذوي الأرحام يتكون من كلمتين :

ذوي ، ذوو : وهي جمع ذو، معناها صاحب [1]

الأرحام : جمع رحم مأخوذة من الرحمة والرأفة والتعطف والمرحمة

وقد رحمته وترحمة عليه ، وتراحم القوم رحم بعضهم بعضا

وما أقرب رحم فلان إذا كان ذا مرحمة وبر أي ما أرحمه وأبره .

يقال : يقال ذو رحم محرم ، وهو من لايحل نكاحه كالأم والأخت والبنت

وورد هذا المصطلح في القرآن :

قوله تعالى في وصف القرآن الكريم : (هدى ورحمة لقوم يؤمنون)[2] يقول بيناه ليهدي ويرحم به قوما يصدقون به ، وبما فيه من أمر الله ونهيه ، وأخباره ووعده ، فينقذهم به من الضلالة إلى الهدى [3]

وقوله تعالى (ورحمة للذين آمنوا منكم)[4]جعله رحمة لمن اتبعه واهتدى بهداه ، وصدق بما جاء به من عند ربه ، لان الله استنقذهم به من الضلالة وأورثهم بإتباعه جناته [5]

وقوله عز وجل :(وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) فأوصى بعضهم بعضا بالمرحمة.[6]

---

1. محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية (ب.ر.ط) 1387 /1968 ص426
2. ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ص 102
3. سورة الأعراف الآية 52
4. محمد بن جرير بن كثير أبوجعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة :الاولى 1420هـ /2000م ص 328
5. سورة التوبة الآية 61
6. محمد بن جرير بن كثير ، المرجع نفسه
7. سورة البلد الآية 17
8. محمد بن جرير بن كثير المرجع نفسه ص 44

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللَّهُ ": "مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ

عن معاوية قال في الحديث (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ) ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وروي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ).[1]

واحتج بقول زهير يمدح سنان بن هرم

ومن ضريبته التقوى ويعصمه ...من سيء الغفرات الله والرحم

وأنشده ابن سيده

خذوا حذركم يا آل عكرمة واذكروا ...أواصرنا والرحم بالغيب تذكر [2]

الفرع الثاني:تعريف ذوي الأرحام اصطلاحا :سنقوم بتعريف ذوي الأرحام من خلال الشريعة والقانون

أولا: تعريف ذوي الأرحام في الفقه : بالنسبة للفقهاء غالبيتهم عرفوا الرحم بالقرابة

ـ ذو الرحم هو قريب حرم نكاحه أبدا ، والرحم القرابة من جهة الولادة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم فهم زوجة الابن والأب وبنت الأخ والأخت من الرضاعة والرحم بلا محرم كبني الأعمام والأخوال وذو الرحم المحرم نحو أولاد الرجال ونحو أولاد أبويه وهم الأخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات وإن سفلوا وآباءه وأجداده وجداته وإن علوا وأول بطن من بطون الأجداد والجدات يعني الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم

---

1. أبو بكر البيهقي ، سنن الكبرى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1424هـ /2003م الجزء السابع ص 44
2. ابن منظور ، مرجع سابق ص 104
3. أبي البقاء أيوب بن موسى الحسني الكوفي ، معجم المصطلحات والفروض اللغوية ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1419 هـ/1998م ص 461

ويعرفه الشيخ بن عثيمين رحمه الله : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، فأبو الأم ليس من أصحاب الفروض إذا كان مسبوقا بأنثى وليس من العصبات لأنه كل من سبق بأنثى فإنه لا يرث إذا فأبو الأم صاحب رحم فالخال وهو أخو الأم من ذوي الأرحام لأنه قريب وليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات والعم وهو أخو الأب عاصب .

فإذا عرف الإنسان العصبة وعرف ذوي الفروض عرف ذوي الأرحام كما نقول الجيم تحتها نقطة ، والخاء فوقها نقطة ، والحاء ليس فوقها نقطة فمن السهل أن تعرف الحاء لأنك عرفت ما قبلها [2]

ولقد ورد لفظ الأرحام في القران والسنة النبوية

قال تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [3]

أي أصحاب القربات بعضهم أحق بإرث بعضهم من الأجانب في حكم الله وشرعه ، هذه ناسخة للإرث بالحلف والإخاء [4]

وفي الحديث عن أبي ذر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنكم ستفتحون مصرا ، وهي أرض يسمى فيها القراط ، فإن فتحتموها ، فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحما ، أو قال ذمة وصهرا))[5]

المقصود ب : ورحما :الرحم لكون هاجر أم إسماعيل منهم ، وصهرا لكون مارية أم إبراهيم منهم [6]

---

1. فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع في الزاد المستنقع ، دار ابن هيثم الجزء الخامس

2. سورة الأنفال الآية 75

3. محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، قصر الكتاب البليدة الجزائر ، الطبعة الخامسة 1411هـ/1990م ص517

4. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1421هـ /2001م ، ص409

5. عدد من المختصين بإشراف الشيخ ، صالح بن عبد الله بن حميد ص 548

ثانيا تعريف ذوي الأرحام في القانون :

لم يعرف المشرع الجزائري ذوو الأرحام مثلما عرف أصحاب الفروض 140وأصحاب العصبات المادة 150 وكذا المشرع المصري [2]، أما المشرع اليمني فقد عرفهم في المادة 299 ذو الرحم : المراد به كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة [3]

الفرع الثالث : أصناف ذوي الأرحام :

عند الفرضيين :تختلف أصناف ذو الأرحام على النحو التالي :

أولا: أصناف ذوي الأرحام على سبيل الإجمال : ترجع إلى أربعة أصناف بيانها على النحو التالي : [4]

1.الصنف الأول : فروع الميت وهم كل من ينتمي إلي الميت عن طريق البنت ويشمل : أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا ويسمى هذا الصنف جهة البنوة .

2.الصنف الثاني : أصول الميت وهم كل من ينتمي إليهم الميت عن طريق الأنثى رجالا كانوا او إناثا يشمل الأجداد الرحميون و الجدات الرحميات مثل أبي أم الميت و أم أبي أم الميت وأم أم أبي أم الميت قريبا كان الجد أو الجدة ام بعيدا وان علا ويسمى هذا الصنف :جهة الأبوة.

3.الصنف الثالث: فروع أبوي الميت : وهم كل من ينتمي إلى أبوي الميت ويشمل : أولاد الأخوات مطلقا وان نزلوا شقيقات كن أم لأب أم لام كابن الأخت و بنت الأخت وابن بنت الأخت .

وبنات الأخت مطلقا و إن نزلوا أشقاء كانوا أم لأب كبنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وابن بنت الأخ الشقيق وابن بنت الأخ لأب .

وأولاد الإخوة لام مطلقا وان نزالوا كابن الأخ لام وبنت الأخ لام وابن بنت الأخ لام وهكذا . ويسمى هذا الصنف : جهة الإخوة.

---

1. قانون الأسرة الجزائري مرجع سابق

2. القانون المصري ، رقم 25 لسنة 1920باحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100لسنة 1985

3. قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق

4. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، ميراث ذوي الأرحام ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات ، العدد 48 ذو الحجة 1430هـ ص 496، 497

4. الصنف الربع :فروع أحد أجداد الميت أو جداته : وهو كل من ينتمي إلى جدي الميت والى جدتي الميت ممن لا يرث بالفرض ولا التعصيب ، سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم : يسمى جهتي الخؤولة والعمومة ويشمل الأتي :

1. الأعمام والعمات مطلقا ، الأخوال والخالات مطلقا

2. أولاد الأعمام والعمات لام ، وأولاد الأخوال والخالات مطلقا ، وأبناء الأعمام والعمات مطلقا ، وبنات أبنائهم وان نزلوا

3. أعمام أبي الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته جميعا ، وأعمام أم الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا.

4. أولاد المذكورين في الثالثة وان نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب

5. أعمام أبي أبي الميت لام ، وعماته وأخواله وخالاته .

6. أولاد من ذكروا في الخامسة وإن نزلوا .[1]

ب . أصناف ذوي الأرحام على سبيل التفصيل

في المذهب الحنفي : ذوو الأرحام في الحاصل سبعة أصناف صنف منهم أولاد البنات والصنف الثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات والصنف الثالث الأجداد الفواسد والجدات الفاسدات والصنف الربع العم لأم والعمة أوالخال والخالات والصنف الخامس أولاد هؤلاء والصنف السادس أعمام الأب لأم وعمات الأب وأخوال الأب وخالات الأب والصنف السادس أولاد هؤلاء أعمام الأب لأم وعمات الأب وأخوال الأب وخالات الأب والصنف السابع أولاد هؤلاء .

وبعضهم أدرج : عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم ، وأعمام الأمهات كلهم ، وأولاد هؤلاء ، تحت الصنف الرابع وهو من ينتمي إلى جد الميت ، وجعلهم بعضهم صنفا خامسا والأرجح عندهم جعله عند جعل تحت الصنف الرابع [2]

وأما المالكية خمسة عشر : الجد أب الأم ، والجدة أم أب الأم ، وولد الإخوة لأم ، والأخوات لأم ، والخال

---

1. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، المرجع السابق ص 498

2. محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة 1414هـ /1993م ص 6

3. عبد الله بن الحسن بن الحسين ، التفريع في فقه الإمام مالك بن انس ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1428هـ /2007 الجزء الثاني ، ص 403

وأولاده ، والخالة وأولادها ، والعم لام والعم لأم وأولاده ،والعمة وأولادها وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات ، وبنات الإخوة وبنات العمومة [1]

وعددهم بعض الشافعية عشر أصناف :

أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين ، كأب أبي الأم ، وأم أبي الأم ، وأولاد البنات للصلب كبنت البنت ، أو كبنت بنت إبن الذكور كانوا أو إناثا وبنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد الأخوات كذلك وبنوا الإخوة لأم وكذا بناتهم والعم لأم وهو أخو الأب لأمه وبنات الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد الأخوات كذلك وبنو الإخوة لأم وكذا بناتهم ، والعم لأم وهو أخ الأب لأمه ، وبنات الأعمام لأبوي أو لأب أو لأم والعمات والأخوال والخالات كل منهم من الجهات الثلاث ، والمدلون بهم .

وبعض الشافعية يجعل الصنف الأول صنفين أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين ، وتكون أصنافهم على أحد عشر صنفا .[2]

والحنابلة يعدون ذوي الأرحام على سبيل التفصيل أحد عشر صنفا

وهم أحد عشر حيز : ولد البنات ، وولد الأخوات، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم والعمات من جميع الجهات والعم من الأم والأخوال والخالات وبنات الأعمام والجد أبو الأم ، وكا جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام .[3]

---

1. عبد الله بن الحسين بن الحسين ، المرجع السابق ، ص 403

2. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة الفتن ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1412هـ /1991م الجزء السادس ، ص5

3. ابن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، دار الحديث القاهرة مصر ، سنة الطبع 1425هـ/2004م الجزء الثامن ، ص 317

ج:اصناف ذوي الأرحام لدى المشرع الجزائري و المشرع المصري و اليمني :

في القانون الجزائري: نص المشرع الجزائري في المادة 168:يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب التالي :أولاد البنات وان نزلوا وأولاد بنات الابن وان نزلوا.[1]

ما يلاحظ على قانون الأسرة انه لم يعط تفصيلا دقيقا لأصناف ذوي الأرحام ومراتبهم وإنما حدد فقط من جهة الفروع وأعطى قاعدة عامة للجهات الأخرى دون تفصيل وترك ذلك القواعد العامة.

في حين لو نظرنا إلى القانون المصري فإننا نجده قد فصل الموضوع تفصيلا شاملا بحيث عالج هذا الموضوع في المواد من 31الى39 [2]حتى لا تختلط الأمور وتسهل مهمة التطبيق وكذلك الحال بالنسبة للقانون اليمني 326 [3]

1. قانون الأسرة الجزائري ، 84 ـ 11 ، مرجع سابق

2. بن شويخ رشيد ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 1425هـ /2000م ، ص 197

3. قانون الأحوال الشخصية اليمني ، مرجع سابق

المبحث الثاني : آراء الفقهاء حول توريث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى:

تتمثل أساسا في رأيان :

المطلب الأول: لا ميراث لذوي الأرحام: وفيه ثلاثة أقوال

الفرع الأول : لا ميراث لذوي الأرحام مطلقا:

أصحاب هذا الرأي إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ينتقل إلى بيت مال المسلمين ويكون لمصالح المسلمين عامة ولا يختص بذوي الأرحام ، وهذا مذهب الإمامين (الشافعي ومالك)رحمهما الله ، وهو منقول عن بعض الصحابة ،كزيد بن ثابت وابن عباس في بعض الروايات عنه ، به قال الأوزاعي وأبو ثور وداودوابن جرير رضي الله عنهم [1]

وحجتهم في ذلك :

1. أن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع من كتاب الله أومن سنة رسوله ، وليس في هذين نص يدل على توريث ذوي الأرحام فتوريثهم مع عدم وجود نص يكون توريث بغير دليل وهو باطل .

وقوله صلى الله عليه وسلم :(إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)[3]

فظاهر الخبر يقتضي أنه لاحق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئا ، وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئا فثبت أنه لا ميراث لهم .[4]

---

1. محمد على الصابوني ، المواريث في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ص166
2. ابن احمد بن قدامة المقدسي ، مرجع سابق 403
3. محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير . سنن الترميذي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان 1998م (ب.ط) الجزء الثالث ص 504
4. أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي ، البيان في مذهب الامام لشافعي ، دار المنهاج . جدة السعودية ، الطبعة الاولى1421هـ . 2000م الجزء التاسع ص 14.

يجاب على هذا الاستدلال :

الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث وقد ثبت توريثهم بأدلة أخرى [1]

كما أن الحديث جاء في سياق إبطال الوصية للوارث لأنه قد أعطي حقه من الميراث وهو لا ينافي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت ارثهم بأدلة أخرى فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه [2]

وأخرج الطبراني في الصغير عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا إلى قباء يستخير في العمة والخالة فأنزل الله لا ميراث لهما[3] وكأنهم يقولون أن العمة والخالة من ذوي الأرحام فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام .

يجاب على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث قد روي مرسلا موصولا وقد روي من طريق لا تقوم به الحجة

وعلى فرض صلاحيته في الاحتجاج فهو وارد في العمة والخالة فغايته أن لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام.[4]

---

1. صالح بن فوزان عبد الله ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، مكتبة المعارف الرياض السعودية 1407هـ /1986م ص 262

2. عبد الله بن أبي بكر جلال السيوطي ، الدرر المنثور ، دار الفكر بيروت لبنان (ب.س.ن) الجزء الثاني ص 759

3. صالح بن فوزان عبد الله ، المرجع نفسه ص266

الفرع الثاني : الأصل أن لا يرث ذوي الأرحام إلا إذا لم ينتظم بيت المال :هذا القول يرى بأن الأصل أنه لا ميراث لذوي الأرحام ولا يرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الرد غير الزوجين ما فضل على فروضهم بالنسبة فإن لم يكن صرف إلى ذوو الأرحام [1]

وهذا القول مردود للأوجه التالية :

الوجه الأول : انه قد دل الدليل على على تقديم ذوي الأرحام على بيت المال بصرف بالنظر عن انتظامه وعدمه كما في أدلة القول الأول .

الوجه الثاني : أن الأخذ بهذا القول تحصيل حاصل لا أثر له لأن بيت مال لم يعد منتظما على وجوهه ومصارفه الشرعية التي أجراها عليه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف هذه الأمة من أجل هذا والله أعلم رجع متأخروا المالكية والشافعية إلى القول بتوريث ذوي الأرحام لإدراكهم هذا الأمر.

الوجه الثالث : أن ذوي الأرحام اتصلوا بالميت بسببين القرابة والإسلام فهم أولى بتركة قريبهم وأحق من بيت المال الذي يكون مصرفه لعموم المسلمين .[2]

الفرع الثالث : لا يرث من ذوي الأرحام إلا الخال :دون غيره وهو الإمام الشنقيطي [3]

واستدلوا بالأحاديث التالية : " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلينا ـ وربما قال : فإلى الله وإلى الرسول ـ وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأورثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه "[4]

---

1. مصطفى البغى علي الشربجي ، الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الخامسة 1424هـ /2003م دار العلم .

2. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 509

3. محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القران دار عام الفوائد (ب.ط)الجزء الثاني ص 498

4. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية ، الجزء الثاني ص 419

فإذا قيل:المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وارث له

كما يقال :الجوع زاد من لا زاد له ,و الماء طيب من لا طيب له و الصبر حيلة من لا حيلة له أنه أراد بالخال السلطان قلنا هذا فاسد لوجوه ثلاثة :

أحدها :إن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال ,و هم أحق بالفهم و الصواب من غيرهم .

الثالث :إنه سماه وارثا و الأصل الحقيقة ,وقولهم :أن هذا يستعمل للنفي قلنا :و الإثبات كقولهم :يا عماد من لا عماد له ,يا سند من لا سند له ,يا ذخر من لا ذخر له .[1]

و يجاب عن هذا القصر عن الخال دون غيره من ذوي الأرحام و قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم توريث العمة و الخالة و بنت الأخت و بنت الأخ و هم أفهم وأصوب من غيرهم في هذا .

ثم إن سبب العلاقة و هو الرحم موجود في الخال و غيره وجب أن يسوي بينهم في الحكم .[2]

الفرع الرابع:موقف القانون : وقد أخذ بالرأي القائل بعدم توريث ذوي الأرحام مطلقا العديد من القوانين لعربية من بينها :

القانون التونسي الفصل 89الوارثون نوعان :ذو فرض و ذو عصبة .[3])و كذا القانون المغربي المادة 334الورثة أربعة أصناف :وارث بالتعصيب فقط ووارث بهما انفرادا .[4]

يبدو أن هذه التشريعات أخذت برأي الإمام مالك الذي يرى عدم توريث ذوي الأرحام .و القانون الجزائري هة القانون الوحيد الذي نص على ميراث ذوي الأرحام .

---

1. ابن قدامة المرجع السابق ، ص 402
2. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ، ص 510
3. القانون 03 . 70 بمثابة مدونة الأسرة تم تعديله بالقانون رقم 08.09
4. بن شويخ رشيد، مرجع سابق ، ص 195

المطلب الثاني :الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام :

يرث ذوي الأرحام و يقدمون على بيت المال مطلقا و هو رأي الحنيفة و الحنابلية يرثون إذا لم يوجد للمتوفي قريب من أصحاب الفروض و العصبة ة إلا احد الزوجين أما إذا وجد أقارب من أصحاب الفروض و العصبة النسبية اخذ أصحاب الفروض فروضهم و ما بقي لذوي العصبة ولا شيء لذوي الأرحام .[1]

ولا قول عمر في اصح الروايتين عنه و قول علي و عبد الله بن مسعود و أبي وعبيدة الجراح ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال شريج وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق واليه ذهب المتأخرون من المالكية والشافعية .[2]

الفرع الثاني :أدلته : وقد استدلوا بمجموعة من الحجج :

1. من القران الكريم :

قوله تعالى : ((وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))[3]

أي أصحاب القربات بعضهم أحق بإرث بعض من الأجانب في حكم الله وشرعه قال العلماء هذه ناسخة للإرث بالحلف والإخاء ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم فان لفظ أولو الأرحام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو غير هؤلاء من الأقارب فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم[4]

---

1. محمد علي الصابوني ، أحكام الميراث ، مرجع سابق ص 168
2. المغني ، مرجع سابق ص 399
3. سورة الانفال الاية 75
4. محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، مرجع سابق ص 517
5. محمد علي الصابوني ، أحكام الميراث ، مرجع سابق ص179

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك .....نصيبا مفروضا)[1]

أي للأولاد والأقرباء حظ من تركة الميت كما للميت كما للبنات والنساء حظ أيضا الجميع فيه سواء يستوون في أصل الوراثة زان تفاوتوا في قدرها وسببها أن بعض العرب كانوا لا يرثون النساء والأطفال وكانوا يقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فأبطل الله حكم الجاهلية مما قل منه أو كثر أي سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة نصيبا مفروضا أي نصيبا مقطوعا فرضه الله بشرعه العادل وكتابه المبين .[2]

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيبا في تركة أهليهم وأقربائهم وقد نصت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء وبينت أن لهم حظا في الميراث قل أم كثر وذوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب من التركة [3]

وأما السنة النبوية فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم (هل تعلمون له نسبا فيكم ؟)فقال (لا ، إنما هو أتى فينا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته) وابن الأخت ليس إلا من ذوي الأرحام لأنه ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

---

1. سورة النساء الاية 7

2. محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، مرجع سابق ص 260

3. محمد علي الصابوني ، أحكام الميراث ، مرجع سابق ص 168

4. أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، دار الوعي حلب دمشق سوريا ، الطبعة الاولى 1412هـ . 1991م الجزء التاسع ص 163

5. محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 169

كما استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(أنا وارث من لا وارث له ، أفك عانيه ، وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له ، يفك عانيه ويرث ماله)[1]

(والخال وارث من لا وارث له) يعني : إذا لم يوجد ورثة من أهل الفرض والتعصيب الذي جاء التنصيص عليهم في الكتاب والسنة ، فان (الخال وارث من لا وارث له) ومعناه أن يرثه ، وهذا هو محل الشاهد لايراد الحديث في باب ذوي الأرحام ، فان الخال من ذوي الأرحام .[2]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري مقارنة مع المشرع المصري واليمني : وقد أخذت أغلب التشريعات العربية بهذا الرأي

المشرع الجزائري : نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري في المواد [3]

المادة 139: ينقسم الورثة إلى :

1. العصبة

2. عصبة

3. ذو الأرحام

ونص في الفقرة الثانية من المادة 167 : ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من نسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام .

ونص في المادة 168: المذكورة في الفصل السادس تحت عنوان (العول . الرد.الدفع)

يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي :

أولا البنات وان نزلوا وأولاد بنات الابن وان نزلوا ، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم فان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

---

1 . عبد المحسن بن حمد ، شرح سنن أبي داود ، دروس المكتبة الشاملة ، ص 342

2. شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، الطبعة الأولى 1418هـ /1997م ، دار المعرفة بيروت ، الجزء الثالث ص 13/12

3. قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق

ونص في المادة 180الفقرة الرابعة : فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة لذوي الأرحام ، فان لم يوجدوا ألت إلى الخزينة العامة.

يظهر من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري أخذ برأي فقهاء الظاهرية والشافعية والمالكية المتأخرون[1] ، القائلين بتوريث ذوي الأرحام ، وقد أخذ بهذا الرأي أغلب التشريعات العربية من بينها القانون المصري الذي نص في المادة31: إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام ومنه يظهر أن القانون جعل لتوريث ذوي الأرحام مقدما على الرد على أحد الزوجين وعلى ارث العصبات السببية لان في ذلك محافظة على صلات القربى وجبرهم .[2]

وقد نص على ميراث ذوي الأرحام في العديد من المواد :

المادة 7: أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعيب أ بهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد . فإذا كان لوارث جهتان ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين 14.27

الباب الخامس : المتعلق بذوي الأرحام في المادة 31

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام وذوو الأرحام أربعة أصناف يقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول:أولاد البنات وان نزلوا

الصنف الثاني :الجد الصحيح وان علا

الصنف الثالث :أبناء الإخوة لام وأولادهم وان نزلوا

الصنف الرابع :يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب التالي :

الأولى : أعمام الميت لام وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما[3]

---

1. فشار عطاء الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر 2005م ص187
2. أبو العينيين ، مرجع سابق ص257
1. القانون المصري، رقم 25 لسنة 1920، مرجع سابق

الثانية : أولاد من ذكروا في السابقة وان نزلوا

الثالثة : أعمام أبي الميت لام وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما

الرابعة أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لام وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا.

بالإضافة إلى المواد : 32 إلى 38

وكذا الحال بالنسبة للقانون اليمني الذي نظم أحكام الميراث ذوي الأرحام في المواد التالية :

المادة 299: عرفت فيها ذوي الأرحام : ذو الرحم : المراد به كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة

المادة 307: المستحقون للتركة في هذا القانون ستة أصناف مقدم بعضها على بعض على النحو التالي :

أ ـ أصحاب الفروض

ـ البنات وبنات الابن وان نزلن

ـ الأخوات الشقيقات

ـ الأخوات لأب

ـ الأم

ـ الأخ لام أو الأخت لام

ـ الزوج أو الزوجة

ـ الجدة لام أو لأب

ـ الأب وأبوه وان علا في حالة المادة 321من هذا القانون [1]

1. القانون المصري، رقم 25 لسنة 1920، مرجع سابق

العصبات النسبية :

الذكور هم (الابن وابن الابن ، الأب وأبوه ،الأخ الشقيق والأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق وان نزل ، ابن الأخ لأب وان نزل ، العم شقيق ابن العم الشقيق وان بعد ، ابن العم لأب وان بعد)

الإناث وهن (البنات ، وبنات الابن ، الأخوات الشقيقات ، الأخوات لأب ، كل ذلك إذا وجد معهم من يعصبهن .

جـ . ذو الأرحام .

د . المقر له بالنسب

هـ . الموصى له بأكثر من الثلث حيث لا وارث.

و . الخزانة العامة (بيت المال)

الباب السادس حدد أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

الصنف الأول : من ينتمي إلى الميت وهم

1. أولاد بنت وأولاد بنات الابن ذكورا كانوا أو إناثا

2. الصنف الثاني : من ينتمي إلى أبوي الميت

أ. أولاد الأخت لأب وأم أو لأحدهما لكل ميراث أمه بالاجتماع والانفراد فرضا وردا

المادة 326: ذوو الأرحام أربعة أصناف على النحو الآتي

ب . أولاد بنات الأخ لأب وأم حكمهم حكم من يدلي بهن إلى الميت اجتماعا وانفرادا

ج . بنات ابن الأخ لأبوين أو لأب حكمهن حكم من أدلى بهن

د أولاد الأخ لام حكمهم حكم من يدلون به ولهم ميراثه يقتسمونه بينهم على عدد رؤوسهم ويستوي فيه الذكر والأنثى .

الصنف الثالث : من ينتمي إلى جد الميت أو جدته وهم :

أ . بنت العم لأب وأم أو لأب وبنت ابن العم لأبوين أو لأب وحكمهن حكم من يدلين به من آبائهن ويعامل معاملتهن أولاد العم لام وأولاد العمات وعمات الأب والعمة لام وبنات أعمام الأم وكل من يدلي بالأب .

ب . العم لام والعمة مطلقا سواء كانت لأبوين أو لأحدهما ينزلون منزلة الأب

---

1. القانون المصري، رقم 25 لسنة 1920، مرجع سابق

الأخوال و الخالات لأبوين أو لأحدهما وحكمهم إنهم ينزلون منزلة الأم ويأخذون ما تأخذه ويقسم المال بينهم إذا انفردوا فرضا وردا و نصيب الأم الثلث مع عدم الحاجب السدس إذا كان هناك حاجب مع مراعاة انه في حالة ما إذا اجتمع ثلاثة أخوال متفرقين فانه يكون للخال من الأم السدس و الباقي للخال الشقيق أما الأخوال الأب وخالاته وأخوال الأم وأعمامها وعماتها وأولادهم فينزل منزلة ولد من يدلون به لا من زلة من يدلون من الأجداد و الجدات

الصنف الرابع :من ينتمي إليهم الميت وهم :

ا–أب الأم ينزل منزلة الأم

ب–أم الأب تنزل منزلة الأم ، أب أم الأب ينزل منزلة بنته أ الأب

ج . الأجداد والجدات المحجوبون ينزلون منزلة أولادهم ولهم ميراث من ينزلون منزلته

المادة 327 : الذكر والأنثى من ذوي الأرحام يتساوون في الإرث إذا كانوا في درجة واحدة متفقين بالإدلاء بنسب واحد ، أما إذا اختلفوا فلكل ميراث من يدلي به مع مراعاة تفاضلهم بأسبابهم ويرثون ما يرثه أسبابهم تسهيما أو تعصيبا فيحجبون من يحجبه سببه ويعصبون من يعصبه سببه .

الفرع الثالث : الترجيح بين الأقوال والمذاهب :

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أقوى دليلا واظهر حجة ، وأوضح بيانا لاسيما وان هذا هو الرأي الأكثرين من جمهور الصحابة والتابعين ، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة وهو مع قوة الدليل ،أعدل وأسلم وأقرب إلى الواقع ذلك لان القائلين بان المال يجعل في بيت مال المسلمين ، وهم الفريق الأول قد اشترطوا في بيت مال المال أن يكون منتظما ، وأن يكون المشرف عليه عدلا يعطي الحق إلى ذويه ، ويصرف أموال بيت المال في مصاريفها المخصصة ...وأين هو بيت مال المسلمين المنتظم ، الذي توضع فيه الأموال والمصالح المسلمين عامة ؟ لقد ذهب وضاع ، وانتقل إلى رحمة الله ، وخاصة في هذه الأيام التي قضى فيها أعداء الإسلام على الخلافة الإسلامية وشتتوا شمل المسلمين ومزقوا وحدتهم وجعلوهم حكومات ودويلات ، متنافرة متناحرة وإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

1 . القانون المصري ، مرجع سابق

2. محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 170

ومن أجل هذا أفتى متأخروا المالكية ، وتبعهم فقهاء الشافعية بعد أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث هجري أفتوا بأن ذوي الأرحام يقدمون على بيت المال ، بل صار هذا الرأي هو الرأي المفتى به عندهم مراعاة للمصلحة وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعا قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام من القرن الثالث هجري إلى هذا العصر والزمان.[1]

1. محمد على الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 170

خلاصة الفصل الأول :

كخلاصة لهذا الفصل يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

بعد أن بينا مفهوم لميراث وشروطه وتعرفنا من خلالها عن أسباب الميراث وكذا ذوي الأرحام وأصنافهم عند الفرضيين وكذا الاختلافات الفقهية وموقف المشرع وبعض التشريعات العربية وصلنا إلى العديد من النتائج وهي:

أولا : إن التراث الفقهي في الميراث غاية في الدقة سبقت الشريعة الإسلامية فيه غيرها من القوانين الوضعية بمراحل عديدة ، بل إن قوانين الأسرة تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي ، والمشرع الجزائري كغيره من مشرعي البلدان العربية جعل الفقه الإسلامي أساسا لقانون الأسرة وقانون الميراث خاصة.

ثانيا : يعتبر ميراث ذوي الأرحام من المسائل الخلافية في الميراث نظرا لعدم ورود نصوص قطعية وصريحة تبين ارثهم وأحكامهم كما ورد في غيرهم من الورثة .

ثالثا : يعتبر الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام مطلقا هو الراجح من الأقوال أقوى دليلا وأظهر حجة ، وأوضح بيانا لاسيما وأن هذا الرأي الأكثرين من جمهور الصحابة والتابعين

رابعا : أغلب التشريعات العربية أخذت بالرأي القائل بتوربث ذوي الارحام مطلقا بما فيها المشرع الجزائري ، المشرع المصري ، وكذا المشرع اليمني ، ومن جهة أخرى نجد بعض التشريعات العربية قد أخذت بالرأي المخالف كتشريعات المغرب العربي بما فيها التشريع المغربي والتشريع التونسي ...

الفصل الثاني:

طرق توريث ذوي الأرحام في الشريعة الاسلامية والقانون الاسرة الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية .

الفصل الثاني:طرق توريث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية و القانون الاسرة الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية.

المبحث الثاني :طريقة أهل التنزيل :تعتبر من الطرق المعمول بها في توريث ذوي الارحام ,سنبين من خلال هذا المبحث مفهومها و قواعدها و كيفية توريث ذوي الأرحام من خلالها .

المطلب الأول :مفهوم طريقة أهل التنزيل

أولا : المقصود بالتنزيل :

ومعنى التنزيل أن يجعل كل شخص بمنزلة من به من الورثة أي من يدلي به من الورثة .

وملخصه كما يلي :

1.أولا البنات و أولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم.

2.العم لام و العمات مطلقا بمنزلة الأب .

3.الأخوال و الخالات وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم .

4.أخوال الأب و خالاته مطلقا و أبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة الأب .

5.أخوال الأم و خالاتها مطلقا و أبو أمها وكل من أدلى به بمزلة أم الأم

6.بنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن و أولاد الإخوة لام بمنزلة الإخوة لام ,و أولاد الأخوات مطلقا بمنزلة الأخوات . 7.بنات الأعمام وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن.[2]

ثانيا : أدلة القائلين بهذه الطريقة :

استدل أهل الطريقة بمذهبهم بأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي و لا نص هنا من الكتاب ولا من السنة , فلا طريقة سوى إقامة المدلي به ليثبت له استحقاق الذي كان ثابتا للمدلي به , فنصيب كل

---

1. أب الخطاب الكلوذاني ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ، مؤسسة فراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1425هـ /2004م ص620

أصل ينتقل إلى الفرع ويؤيد ذلك من كان منهم ولدا لصاحب الفرض و العصبة كان ممن ليس كذلك وليس ذلك إلا باعتبار المدلي به و الدليل على ذلك :

1.ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن (أن عمر بن الخطاب أعطى الحالة الثلث و العمة الثلثين إسناده صحيح إلى الحسن [1]وهذا يدل على أن توريث ذوي الأرحام لا يكون بالنظر إلى أشخاصهم إنما يكون بالنظر إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عاصب فالعمة تدلي بالأب وهو عصبة والخالة تدلي بالأم وهي صاحبة فرض فيكون ميراث ذوي الأرحام الآخرين كذلك باعتبار من يدلون به.[2]

2 . وروي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

وعن علي أنه نزل العمة منزلة العم .

وروي ذلك عن علقمة ومسروق ، وهي الرواية الثانية عن أحمد وعن الثوري وأبي عبيد ، أنهما نزلا منزلة الجد مع ولد الإخوة والأخوات ونزلها آخرون منزلة الجدة وإنما صار هذا الاختلاف في العمة لإدلائها بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها ، والجد والجدة أبواها ، ونزل قوم الخالة جدة لان الجدة أمها.[3]

---

1. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ، سنن الدارمي ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى، 1412هـ /2000م الجزء الرابع ص 1947

2. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى 1401خ /1981م

3. عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، (ب.ط) الجزء السابع ، ص 105

والصحيح من ذلك أبا والخالة أما ، لوجوه ثلاثة :

(أحدها) : ما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم "رواه أحمد [1]

(والثاني) : أنه قول عمر وعلى وعبد الله في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة

(الثالث) أن الأب أقوى جهات العمة والأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما [2]

ثالثا : موقف المشرع الجزائري واليمني :

بالنسبة للقانون الجزائري فيعتبروا بعض رجال القانون أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب أهل التنزيل [3]، وغلبه مذهب أهل القرابة وهذا ما نجده في المادة 02/167 ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من نسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو احد ذوي الأرحام [4]

وقد أخذ القانون اليمني بهذه الطريقة : وهذا ما نص عليه في :

المادة 327: الذكر والأنثى من ذوي الأرحام يتساوون في الإرث إذا كانوا في درجة واحدة متفقين بالإدلاء بنسب واحد ،أما إذا اختلفوا فلكل ميراث من يدلي به مع مراعاة تفاضلهم بأسبابهم ويرثون ما يرثه أسبابهم تسهيما أو تعصيبا فيحجبون من يحجبه سببه ويعصبون من يعصبه سببه.[5]

---

1. أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الاستذكا ر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الاولى 1421 . 2000، الجزء الخامس ص360

2. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين ، المرجع السابق ص105

3. الوجيز في شرح قانون الاسرة ، بلحاج العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثالثة 2004 الجزء الثاني ، ص 134

4. فشار عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 191

5. قانون الاحوال الشخصية اليمني ، مرجع سابق

المطلب الثاني : قواعد توريثهم على مذهب أهل التنزيل وكيفية توريثهم :

خلال هذا المطلب سنبين القواعد التي تقوم عليها طريقة أهل التنزيل ثم الكيفية التي يتم من خلالها توريث ذوي الأرحام .

الفرع الأول : قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل

الحالة الأولى: إذا لم يكن هناك أحد الزوجين، ثم إذا لم يكن هناك أحد الزوجين، يوجد أيضاً عدة أحوال لذوي الأرحام:

ككون الوارث واحداً من ذوي الأرحام

الحالة الأولى: أن يكون الوارث من ذوي الأرحام فرداً واحداً، فله جميع المال، كما إذا لم يوجد إلا خالة أو عمة، أو ابن بنت وما شاكل هذا.

كون ذوي الأرحام جماعة يدلون بشخص واحد

الحالة الثانية: أن يكون ذوي الأرحام جماعة لكن يدلون بشخص واحد، فلهم حالتان أيضاً:

الحالة الأولى: أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به، فالمال بينهم بالتساوي بلا تفضيل الذكر على الأنثى، والسبب في ذلك أن إرثهم بسبب الرحم المجردة، فينبغي أن يستووا في الإرث كما يستوي الإخوة لأم في الإرث؛ وهذا إخوتي الكرام هو المعتمد عند الحنابلة كما تقدم معنا، وضربت لذلك أمثلة.

خمسة أبناء بنت، المال واضح، المسألة واضحة، أن يستووا المال مع، المسألة من عدد رؤوسهم من خمسة، لكل واحد واحد، يعني: كما لو كانت البنت واحدة تأخذ كل المال فرضاً ورداً، وهذا المال من عدد رؤوسهم.

ست بنات بنت، المسألة من ستة. أربع بنات بنت مع ابني بنت، وهذان الابنان هما من تلك البنت التي لها أربع بنات.

المسألة كما تقدم معنا من عدد رؤوسهم، يستوي الذكر مع الأنثى، فالمسألة من ستة، يعني: كأن البنت ماتت وتركتهم، لكن هؤلاء الآن يرثون بالرحم المجردة كالإخوة لأم، فلا يفضل الذكر على الأنثى، فالمسألة من ستة، لكل واحد واحد، هذا القول المعتمد كما قلت، وعندنا بعد ذلك قولان آخران في المسألة.

القول الثاني: وهو للإمام أحمد ، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية في توريث ذوي الأرحام على القول بتوريثهم

إذا لم ينتظم بيت المال عندهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأننا نجعل كأن البنت ماتت وتركتهم.

أما لو اختلفت الأمهات، فهذا يختلف، يعني: لو كانت هذه أماً لأربع بنات، وهذه أماً أخرى للابنين فيختلف؛ لأننا سنجعل بعد ذلك أنه ترك بنتين لكل واحدة نصف المال، ثم يصير إلى ورثتها الذين يدلون بها وهم ذوو الأرحام.

لكن الآن هنا نقول: الأم واحدة لها أربع بنات ولها ابنان على القول الثاني في التوريث وقلت: هذا قول ثان للإمام أحمد وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية على القول بتوريث ذوي الأرحام عندهم، فهنا إذا كان من أدلوا به واحداً للذكر مثل حظ الأنثيين، فسيكون من ثمانية لأنه عدد رؤوسهم، لكل أنثى سهم، ولكل ذكر سهمان.

قول ثالث ذكره الخرقي وقال الإمام ابن قدامة : لا أعلم له موافقاً، ولا علمت وجه قوله، وهو أننا نسوي بين ذوي الأرحام ذكوراً وأناثاً إلا في حال الخال والخالة فقط.

فلو مات وترك خالاً شقيقاً، وخالة شقيقة فقط، فهما يدليان بواحد، وهي الأم، فإذاً على القول المعتمد عند الحنابلة، الخال والخالة نسوي بينهما فالمسألة من اثنين، وعلى القول الثاني في التفريق بين الذكور والإناث إذا كان مجرد شخص واحد ومنزلتهم منه واحدة، نجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الذي قاله الخرقي ، قال: نسوي بين جميع ذوي الأرحام، ولا نفضل الذكور على الإناث إلا في حال الخال والخالة، هذا الذي يقول عنه الإمام ابن قدامة : لا أعلم له موافقاً، ولا علمت وجه قوله؛ لأن الشافعية والمالكية فرقوا ليس بين الخال والخالة، بل بين جميع ذوي الأرحام فللذكر مثل حظ الأنثيين، أما الخرقي ففي الخال والخالة فقط، فالمسألة عند الخرقي هنا من ثلاثة، الخال له اثنان، والخالة واحدة.

والقول الثاني الذي هو عند الحنابلة كما قلت، والمالكية والشافعية عندهم المسألة من ثلاثة، لكن ليس بخصوص هذه المسألة، واضح هذا.

إذاً: هذا كما قلت إذا أدلى جماعة بواحد، واستوت منزلتهم منه، فالمعتمد عند الحنابلة أن المال بينهم بالتساوي لا يفضل الذكر على الأنثى؛ لأن قرابتهم بسبب الرحم المجردة، فصار حالهم كحال الإخوة لأم تماماً، وهناك قول

ثان كذلك إلا في الخال والخالة، قاله الخرقي ، وهناك قول ثالث نفضل الذكر على الأنثى، وهو قول

للإمام أحمد وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية، كما نص على ذلك شيخ الإسلام الإمام النووي في فقه الإمام الشافعي عليهم جميعاً رحمة الله في روضة الطالبين (47/6)، وهكذا في حاشيةالدسوقي (416/4)، وهذا الخلاف إخوتي الكرام! هل نسوي بينهم أو نفضل الذكر على الأنثى، أو نسوي بينهم ونفضل الذكر على الأنثى في حال الخال والخالة فقط، هذا كله في غير الإخوة لأم، أي: في غير أولاد الإخوة لأم، فقد اتفقوا على التسوية بينهم، فلو مات وترك بنت أخ لأم، وابن أخ لأم، فقد اتفقوا هنا على التسوية بينهم؛ لأن من يدلون به سوى بينهم، بخلاف الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، والابن والبنت، هناك في الأصل لو لم يكونوا من ذوي الأرحام لما سوي بينهم، أما هنا من أدلوا به سوى بينهم فلا يفضل ذكرهم على إنثاهم، فهكذا ذوو الأرحام يسوى بينهم إذا كانوا يدلون بأخ لأم، أو بأخت لأم، قال الإمام ابن قدامة : إلا على قول وقياس من أمات السبب، فينبغي أن لا نسوي بينهم، يعني: السبب أن هؤلاء في الأصل –كما قلت– يدلون بأخ لأم، والإخوة لأم في الأصل لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، فإذا أمتنا هذا السبب وقلنا: كون الأصل لا يفضل الذكر على الأنثى، ونظرنا الآن إلى أنه ذكر وأنثى على حسب قواعد الفرائض العامة، كما هو في ذوي الأرحام على القول بالتفضيل، فينبغي أن نفضل ابن الأخ لأم على بنت الأخ لأم، لكن هذا ما قال به أحد هذا ما قال به أحد.

إذاً: هذه الحالة الأولى مما لو أدلى جماعة بشخص واحد، بحالة ما إذا استوت منزلتهم منه، فقلت: إرثهم بالتساوي لا يفضل الذكر على الأنثى، هذا المعتمد، وهناك قولان آخران: قول بالتفضيل قال به الشافعية والمالكية، وقول بالتفضيل في خصوص الخال والخالة، والعلم عند الله جل وعلا، يقول في المغني: ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية، إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة، أي: بشخص واحد كما قلت، أما الخال والخالة فيقال: للخال الثلثان وللخالة الثلث، هذه فقط.

يقول ابن قدامة عليه رحمة الله: اختلف في الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام، إذا كانوا من أب واحد وأم واحدة، فنقل الأثرم وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة يعطون بالسوية، وهكذا في غيرهم.

فظاهر هذا التسوية في جميع ذوي الأرحام، وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي عبيد وإسحاق عن ابن حمادلأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم، ونقل يعقوب بن بختان إذا ترك ولد خاله وخالته، قال: اجعلوه بمنزلة الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ولد العم والعمة، ونقل عنهالمروزي فيمن ترك خاله وخالته للخال الثلثان وللخالة الثلث، فظاهر هذا التفضيل وهو قول أهل العراق وعامة المنزلين.

كما قلت هو الذي قال به الشافعية والمالكية؛ لأن ميراثهم معتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض لأنهم يأخذون المال كله، ولا على العصبة البعيد أن الذكر منفرد بالميراث دون الإناث، فوجد اعتبارهم بالقرب من العصبات من الإخوة والأخوات، ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بولد الأم، عندما يأخذون كل المال بالفرض فقط.

واتفق الجميع على التسوية بين ولد الأم لأن آباءهم يستوي ذكرهم وأنثاهم، إلا في قياس قول من أمات السبب، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، والذي نقل الخرقي التسوية بين الجميع إلا في الخال والخالة لم أعلم له موافقاً على هذا القول، ولا علمت وجهه.

وأما قوله إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة، فلأن الخلاف إنما هو في ذكر وأنثى أبوهما وأمهما واحد، أما إذا اختلف آباؤهم وأمهاتهم كالأخوال والخالات المتفرقين، والعمات المفترقات، وإذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر كابن بنت وبنت بنت أخرى، فلذلك موضع آخر سيأتينا.

الحالة الثانية: يدلي جماعة بشخص لكن تختلف منزلتهم ممن أدلوا به، فاجعل المدلى به كالميت، واقسم المال بينهم كأنه تركهم.

كما لو مات عن ثلاث خالات متفرقات، أو ثلاثة أخوال متفرقين.

خالة شقيقة، خالة لأب، خالة لأم، يدلون الآن لأم لكن منزلتهم مختلفة؛ الخالة الشقيقة أخت شقيقة، وهذه أخت لأب، والخالة لأم أخت لأم، الأم ماتت وتركت أختاً شقيقة لها النصف، وتركت أختاً لأب، سيكون لها السدس تكملة للثلثين، والأخت لأم لها السدس أيضاً، المسألة من ستة، ترد إلى خمسة.

ملاحظة :

لا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة ، وشبهها ، وهي خالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات ، ست أخوات متفرقات ، أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفروض ، فان للخالة السدس ، ولولد الأم الثلث ، ولبنات الأختين من الأبوين الثلثان ، أصلها من ستة وعالت إلى سبعة

1. عبد العزيز عبد الله بن باز ، متن الرحبية للإمام الرحبي والفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، مرجع سابق ص130.131

الفرع الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام على مذهب اهل التنزيل

هلك عن بنت بنت

بنت بنت	المال كله

الحالة الثانية : أن تعدد ذوي الأرحام :

أ ـ إن كانوا من جهة واحدة ويدلون بشخص واحد أو في حكم الواحد نظرنا :

1. فان استوت منزلتهم : استوى ارثهم ممن أدلوا به بلا سبق ،كما لو هلك عن :

ثلاثة أبناء ، بنت فالمال بينهم من عدد رؤوسهم

		4
ع	ثلاثة أبناء	3
	بنت	1

2. وان استوت منزلتهم استوى ارثهم ممن أدلوا به لكن سبق احدهم إلى الوارث ، فالسابق هو الوارث والمسبوق محجوب .

كما لو هلك عن : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ابن ، فالمال للثانية وان كانت الأولى اقرب للميت منها لان الثانية سبقت الأولى إلى الوارث ، إذا ليس بينهما وبين من أدلت به احد غير وارث ، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارث شخص غير وارث وبنت البنت.

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 518

3ـ وان اختلفت منازلهم اختلف ارثهم ممن أدلو به جعلت من أدلوا به الميت ، وقسمت نصيبه بينهم كأنه هلك عنهم ، على حسب منازلهم منه إرثا وحجبا .

فمثلا لو هلك هالك عن ثلاث خالات مفترقات فمسألتهن من خمسة ، للشقيقة ثلاثة ، وللخالة لأب واحد وللخالة لام واحد ، لان التي أدلين بها وهي الأم ماتت عنهن ورثتها هكذا .

ولو هلك هالك عن ثلاثة أخوال مفترقين ، فالمسالة من ستة للخال لام السدس ، واحد .والباقي خمسة للخال الشقيق ولا شيء للخال لأب ، لأنه يسقط بالشقيق .

ب ـ إن تعدد ذوي الأرحام وكانوا من جهة واحدة ، ويدلون بجماعة مختلفين أخذوا حكم الورثة الذين يدلون بهم إرثا وحجبا ولا شيء للخال لأب ، لأنه يسقط بالشقيق .

ب ـ إن تعدد ذوي الأرحام وكانوا من جهة واحدة ، ويدلون بجماعة مختلفين ، أخذوا حكم الورثة الذين يدلون بهم إرثا وحجبا ، فمن ورث المدلي به أخذ نصيبه ، ومن حجب المدلي به حجب هو أيضا ، لأنه ينزل منزلته .

كما لو هلك عن ثلاث بنات أخوات مفترقات فمسألتهن من ستة لبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة ولبنت الأخت لأب السدس واحد ولبنت الأخت لام السدس واحد وترجع المسالة بالرد الى خمسة.

		6	5
½	بنت الاخت الشقيقة	3	3
1/6	بنت الاخت لاب	1	1
1/6	بنت الاخت لام	1	1

ولو هلك عن ثلاثة بنات إخوة ،بنت أخ شقيق ، وبنت ا خلاب ، وبنت أخ لام ، فمسألتهن من ستة ، لبنت الأخ لام السدس ، واحد ، والباقي لبنت الأخ الشقيق ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لان الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، وبناتهم بمنزلتهم حجبا وإرثا

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 518 . 519

ج . أن تعددو ذوو الرحم واختلفت جهاتهم :

فينزل كل واحد منهم ، وان بعد بمنزلة من أدلى به من الورثة ، سواء سقط به من هو اقرب منه أم لا ، ثم يعطى نصيبه ، إرثا وحجبا وينظر في ذلك كله إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون في كل جهة من الجهات ذو رحم واحد أو أكثر ولكنهم بمنزلة واحدة بمعنى :أن ارثهم يستوي ممن أدلوا به فهنا نتبع الخطوات التالية :

1.ننزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميت .

2.نقسم المسألة بين الورثة المدلى بهم وكأن الميت هلك عنهم .

3.إذا استخرجنا نصيب كل وارث فنعطيه لذي الرحم أدلى به إلى الميت ثم ننظر :

أ.فإذا كان ذو الرحم المدلى به في كل جهة واحدا أخذه ولا إشكال.

ب.وان كان ذوو الرحم المدلى به في كل جهة أكثر من واحد آخذو نصيب الوارث الذي أدلوا به فان انقسم عليهم وإلا صححنا بالطرق المعتبرة في التصحيح .

فمثلا لو هلك هالك عن :بنت بنت بنت وبنت أخ لام وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب فالمسألة من ستة لأب الأم السدس لأنه بمنزلة الأم ولبنتي الأختين لام الثلث لأنهما بمنزلة لأختين لام ولبنت الأخت الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الشقيقة ولبنت الأخت لأب السدس لأنها بمنزلة الأخت الأب مع الشقيقة وعول المسالة إلى سبعة ولا تحتاج إلى تصحيح.

ولو هلك عن : أربع بنات أخ شقيق وثلاث بنات بنت فالمسألة على النحو التالي:

×12=3×4 ←			2	24
ع	4 بنات اخ ش	اخ شقيق	1	3/12
1/2	3بنات بنت	بنت	1	4/12

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 520.521

الحالة الثانية :أن يكون في كل جهة أكثر من واحد من ذوي الأرحام ويختلف ارث الذين في كل جهة ممن أدلوا به فهنا نتبع الخطوات التالية :

1.ننزل كل ذو رحم منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميت .

2.نقسم المسالة بين الورثة المدلى بهم وكان الميت عنهم .

3.إذا استخرجنا نصيب كل وارث فنعطيه لذوي الأرحام الذين أدلى بهم إلى الميت .

4.نفصل ذوي الأرحام في مسائل بحسب عدد الجهات التي أدلوا بها إلى الميت ونجعل ما حصل لكل وارث أصلا لمسألة ذوي الأرحام الذين يدلي بهم إلى الميت .

5.نقسم أصل كل مسألة على ذوي الأرحام الذين يدلي بهم الوارث بحسب أنصبتهم وارثهم منه فان أخذوه كاملا بحسب نسبة ارثهم فيها وابقي شيء فيرد عليهم وذلك برد أصل المسألة التي فيها رد إلى حاصل مجموع السهام فيها.

6.إن كان في المسالة انكسار فنصححه بعد الرد .

7.نجمع أصول مسائل ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها ونصيب كل ذي رحم هو ما حصل عليه في مسألته .

أمثلة وتطبيقات عن هذه الحالة :

المثال الأول :

لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأب و خالة شقيقة وخالة لأب وأربعة أبناء بنت فكيف نسم المسالة بين ذوي الأرحام هؤلاء؟

الجواب على النحو التالي :

---

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 518

أولا :ننزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي أدلى به الميت ونعطيه نصيبا اارثا وحجبا على النحو التالي :

			6
عمة شقيقة	أب	1/6+ع	2=1+1
عمة لاب			
خالة شقيقة	أم	1/6	1
خالة لاب			
4 ابناء بنت	بنت	1/2	3

ثانيا:ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات ألت أدلوا بها أصل كل مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسالة السابقة ثم نقسم كل مسالة على من فيها من ذوي الارحام وكان المدلي بهم هلك على

أصول المسائل		2	12	8	1	6	4	3	12	24
عمة شقيقة		1/2								6
عمة لاب		1/6								2
			خالة شقيقة		1/2	3	3			3
			خالة لاب		1/6	1	1			1
					4بنات بنت			ع	3/12	3/12

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 527.528

من أدلى للميت بقرابتين ورث بهما معا:

فمثلا لو هلك هالك عن :بنت أخ لام ، وهو ابن عم ، وبنت ابن عم كان نصيبهم مما ترك هو :

بنت أخ لام	أخ لام	1/6	1	2	7
	ابن عم	ع	5	5	
بنت ابن عم	ابن عم			5	5

الفرع الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين :

أذا كان موجود مع احد الزوج ذو رحم واحد ، أو جماعة يدلون بشخص واحد ، ويستوي ارثهم منه ، ففي هذه الحالة نجعل المسألم من مخرج فرض الزوج الموجود معهم ، ثم نعطيه نصيبا كاملا من غير حجب ولا عول وما بقي فهو لمن معه من ذوي الارحام ، فان كان واحدة أخذه ولا اشكال .

وان كانوا جماعة مدلين بشخص واحد ، ويستوي ارثهم منه ، فيأخذونه بالتساوي ، ونصحح ما يحتاج الى تصحيح.

أمثلة وتطبيقات عن القاعدة الثانية : لو هلكت امرأة عن : زوج ، ثلاثة أبناء أخت شقيقة ، فيكون نصيب كل منهم فيما تركت هو :

عدد الرؤوس 3×		2	6		
زوج		1/2	1	3	3
	أخت ش	الباقي	1	3	1
					1
					1

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 527.528

إذا كان الموجود مع احد الزوجين من ذوي الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد ، ولكن ارثهم منه يختلف ، أو مدلين بأشخاص متعددين مع استواء ارث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به ، أو مدلين بأشخاص متعددين مع اختلاف ارث كل جماعة من الأشخاص الذين أدلوا به ، أو مدلين بأشخاص متعددين ، مع اختلاف ارث كل جماعة ، من الشخص الذي أدلوا به ، فهنا نتبع الخطوات الآتية :

1. نفصل المسألة إلى مسألتين الأولى : مسألة الزوجية والباقي منها والثانية :مسال ذوي الأرحام

2.نقسم مسالة الزوجية فنجعل أصلها من مخرج فرض الزوج الموجود كاملا غير منقوص للزوج النصف و للزوجة الربع ثم نعطيه نصيبه ونثبت الباقي ونصصح ما يحتاج إلى تصحيح .

3.نقسم مسالة ذوي الأرحام بينهم عن طريق تطبق القواعد السابقة في الحالة الأولى التي تخلو فيها المسالة من احد الزوجين .

4. ننظر بين ما وصلت إليه مسالة ذوي الأرحام (المسالة الثانية وبين الباقي من مسالة الزوجية (المسالة الأولى فلا يخلو الحال من أن ينقسم الباقي من مسالة الزوجية على أصل مسالة ذوي الأرحام أو لا ينقسم وان لم ينقسم فهو أما أن يكون موافقا لها أو مبينا لها أو ماثلا أو فهذه ثلاث حالات ولكل من هذه الحالات الثلاث طريقة خاصة لقسمته بيانها بالأمثلة على النحو التالي:

الحالة الأولى :أن ينقسم الباقي من مسالة الزوجية على الأصل مسالة ذوي الأرحام فحينئذ تصح المسالتان جامعة هي ما صحت منه مسالة الزوجية وينقل نصيب احد الزوجين تحت الجامعة كما هو في مسألته ثم نقسم الباقي من مسالة الزوجية على أصل مسالة ذوي الأرحام فما حصل فهو جزء سهمها نضربه في سهم الورثة فيها يخرج نصيبهم من المسالة.

---

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 529 . 530

الحالة الثانية إن لا ينقسم الباقي من المسالة الزوجية على أصل مسالة ذوي الأرحام ولكنه يوافقها ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

1.نخرج وفق مسالة ذوي الأرحام ووفق الباقي من المسالة الزوجية بقسمتها على اكبر عدد ينقسمان عليه قسمة صحيحة.

2.نضرب وفق مسالة ذوي الأرحام في أصل المسالة الزوجية وما نتج فهو الجامعة التي تصح منها المسالتان

3.من له سهام من مسالة الزوجية فانه يأخذها مضربة في وفق مسالة ذوي الأرحام .

4.من له سهام من مسالة ذوي الأرحام فانه يأخذها مضروبة في الباقي من مسالة الزوجية وبهذا تنتهي المسالة .

الحالة الثالثة:أن لا ينقسم الباقيمن مسالة الزوجية ولكنه يباينها ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

1.نضرب أصل مسالة ذوي الأرحام في أصل مسالة الزوجية وما نتج فهو الجامعة التي تصح منها المسالتان .

2.من له سهام الزوجية يأخذها مضروبة في أصل مسالة ذوي الأرحام.

3.من له سهام من مسالة ذوي الأرحام يأخذها مضروبة في الباقي من مسالة الزوجية وبهذا تنتهي المسالة .

مثال: لو هالك عن :زوجة وخال وابني اخوين لام فنقسم المسالة بينهم على النحو التالي:

4		
¼	زوجة	1
	الباقي	3

6			3
خال =أم	1/6	1	
ابني أخوين لام =أخوين لأم	1/3	2	2

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 530.531

3. الجامعة للمسألتين

4	
زوجة	1
خال	1=1*1
ابني أخوين لأم	2=1×2

1. ناصر بن مشري الغامدي ، مرجع سابق ص 532

المبحث الثاني : طريقة أهل القرابة

المطلب الأول : مفهومها

الفرع الأول : المقصود بطريقة أهل القرابة : فإن أصحاب هذا المذهب ، يعتبرون في توريث ذوي الأرحام قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، قياسا على العصبات ، الذي يكون المستحق فيهم هو أقرب رجل إلى الميت ، وسمي هذا المذهب بهذا الاسم لأنه يعتمد على درجة القرابة وقوتها ، وهذا وقسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف ، كما هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات ، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة وان الذكر له مثل حظ الأنثيين كما هو لحال بين العصبات .

وهذا مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه اخذ الأئمة والأحناف

وقد قسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، كما قسمت العصبات إلى جهات وهذه الأصناف هي :

1. فروع الميت

2. أصول الميت

3. فروع أبوي الميت

4. فروع أجداده وجداته.

الفرع الثاني : الفرق بين طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة :

أهل التنزيل لا يعتبرون ذوي الأرحام أصنافا ومن ثم لا يقدمون صنفا على الأخر ، ولا اعتبار عندهم لقرب الدرجة بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عاصب وأهل القرابة يقسمون ذوي الفروض أصنافا ، ويقدمون بعضهم على بعض ويجعلون قرب الدرجة أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد.

---

1. محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 187

2. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 450. 451

الفرع الثالث :طريقة الإمام أبي يوسف رحمه الله وطريقة محمد بن الحسن رحمه الله :

وقد روي في المذهب الحنفي طريقتان في توريث ذوي الأرحام على طريقة القرابة

وهما طريقة الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى وطريقة محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

أولا : طريقة أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام :

عند أبي يوسف رحمه الله في توريث ذوي الأرحام يعتبر أبدان الفروع المتساوية في الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت فان كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساووا في القسمة وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلا وذلك المعنى هو القرابة التي في أبدان الفروع ، اتحدت الجهة أيضا وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق

فيما بينهم ولا عبرة باختلاف صفة الأصول لأننا لو اعتبرنا صفة الأصل لقلنا من قام به مانع منهم لا يرث فرعه فيكون المدلي بالرقيق أو الكافر لا ميراث له ، مع أنه لم يقل بذلك أحد وإذا فقد اعتبرنا المدلي الفرع ولم تعتبر المدلي به الأصل وحينئذ يجب أن نعتبر صفة الذكورة والأنوثة في الفرع لا في الأصل .

ثانيا : طريقة بن الحسن في توريث ذوي الأرحام :يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الأصول أن ينظر إلى أصولهم التي يدلون بها إلى الميت فإذا كانت كل طبقة من طبقات هذه الأصول متحدة في الذكورة والأنوثة قسم المال على نفس الورثة الموجودين للذكر ضعف الأنثى ،أما إن كانت كل طبقة من طبقات الأصول تختلف بالذكورة والأنوثة فان المال

---

1. السيد شريف علي بن محمد الجرجاني ، شرح السراجية ، المرجع السابق ص 171.172

2. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 450. 455

يقسم حينئذ على أول طبقة حصل فيها الاختلاف ، للذكر ضعف الأنثى ، ثم يجعل الذكور من هذه الطبقة طائفة مستقلة بنصيبها ، والإناث فيها كذلك ، وينظر إلى كل طائفة منها على حدا فيعطى نصيب كل طائفة لفروعها ، فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم ، للذكر ضعف الأنثى وكذا ما أصاب الإناث يجمع ويعطى لفروعهم ، للذكر ضعف الأنثى وكذا ما أصاب الإناث يجمع ويعطي لفروعها الوارثة طبقة أخرى مختلفة في الذكورة والأنوثة فان كان هناك طبقة أخرى مختلفة فان نصيب أصولها يعطى لأعلى طبقة اختلفت من فروعها ، وهكذا حتى تصل إلى فرع الوارث ، مع المراعاة أن الفرع الوارث إذا كان متعدد أو الأصل الذي يدلي به إلى الميت واحد يجعل الأصل عند القسمة عليهم متصفا بصفة الفرع من التعدد وإذا فالأصل المقسوم عليه يعتبر صفة من الذكورة أو الأنوثة بحسب وصفه الحقيقي ، ويعتبر واحدا أو أكثر بحسب عدد فروعه الوارثين ، وكذلك إذا كان الفرع يدلي إلى الميت بجهتين فانه يرث بهما ، ويعتبر متعددا بتعدد جهته ، وهذا كله إذا اتحد حيز القرابة ، فان اختلف بان كان بعضهم من قرابة الأب ، وبعضهم الأخر من قرابة الأم جعل لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم ووزع ما حضي كل على ورثته بالطريقة المذكورة .

أستدل محمد باتفاق الصحابة على أن :

1. للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر المعتبر في القسمة هو المدلى به ، فإنه الأب في العمة وألام في الخالة ، وأيضا اتفقنا على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الأخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به .

2. الاتفاق على أن ولد الوارث من ذوي الأرحام مقدما على ولد غير الوارث ، والترجيح هنا إنما هو اعتبار معنى نفي الأصل ، فدل ذلك على مراعاة الأصول عند التقسيم.

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 455. 456

3. إن الباعث على النظر إلى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوثة هو وجود الفرع ، فكان الفرع هو العلة في ذلك النظر ، وحيث تعدد الفرع فقد تعددت العلة فيتعدد الأصل مادام يتصور في إلا مكان العقلي تعدده ، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة

ثالثا: المقارنة بين طريقتي أبي يوسف ومحمد :

أ . أوجه الاتفاق بين الطرفين :

1. تصنيف الأصناف الأربعة عندهم متحد .

2. تقديم الأقرب درجة عند اختلاف الدرجات

3. جعل ما لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم عند اختلاف الحيز .

ب . أوجه الاختلاف بين الطريقتين :

1. ينظر أبو يوسف إلى ذوي الأرحام الموجودين فعلا، ولا ينظر إلى أصولهم إلا بمقدار قوة قرابتهم ، ويوزع عليهم عند الاتحاد الدرجة والصنف وقوة القرابة، للذكر ضعف الأنثى ولا ينظر إلى اختلاف الذكورة والأنوثة إلا إلى الموجودين فعلا من ذوي الأرحام ، أما أصولهم فلا عبرة باختلافهم عنده إلا عند الحيز أما محمد فينظر إلى اختلاف الأصول ويقسم عليه .

2. أبو يوسف لا يعتبر إلا عدد الموجودين ، أما محمد فيعدد الأصل بتعدد فروعهم عند إمكان ذلك وتصولاه .

فلو توفي رجل عن ابن بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، فعند أبي يوسف بناء على أصله من عدم النظر إلى الأصل عند اختلافهم يقسم المال على أبدان الفروع ، فيكون لابن البنت و لبنت ابن البنت الثلث.

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 450. 451

وعند محد بناءا على أصله من اعتبار الأصول عند اختلافها ، يقسم المال على أول بطن اختلف ، وهو هنا البطن الثاني ، ويعطى ما خص كل أصل لفرعه ، وعلى هذا يكون لابن بنت البنت ثلث التركة ، ولبنت ابن البنت ثالثها ، وهو عكس ما خص كلا منهما عند ابي يوسف رحمه الله

ولو توفي رجل عن ابني بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت ، فعند أبي يوسف يقسم المال بين الفروع الموجودين أسباعا باعتبار ابدانهم ، وعند محمد يقسم المال على أول بطن وقع فيها الاختلاف وهو البطن الثاني أسباعا ، باعتبار عدد الفروع في الأصول مع اعتبار صفة الأصول فتجعل البنت الاولى بنتين ، والوسطى واحدة ، والابن ابنين ، فتعطى البنتان ثلاثة أسباع ، والابن أربعة أسباع ، ثم تجعل البنتان طائفة وحدهما والابن طائفة لوحده ثم يقسم نصيب البنتين على من بازائهما في البطن الثالث أنصافا لاعتبار البنت في هذا البطن بنتين لتعدد فروعها ، ويعطى نصيب الابن لبنتي بنته .

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري والمصري :

بالنسبة للمشرع الجزائري : البعض الاخر من رجال القانون يرى بان المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب أهل القرابة يقول الدكتور السعيد بويزري قذ أخذ المشرع الجزائري بمذهب أهل القرابة وذلك من خلال المادة 165.

نسجل نقصا بارزا في قانون الاسرة يتمثل في عدم نصه على اصناف ذوي الارحام فاكتفى بذكر الصنف الاول في المادة 618، كما أن المشرع لم يبين ميراث ذوي الارحام اذا وجدوا ذكورا او اناثا فهل يرثون بالسوية ام على اساس قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال في العصبات ولو كان من أولاد الاخوة لام

أما بالنسبة للمشرع المصري فقذ أخذ بمذهب اهل القرابة تحديدا برأي أبي يوسف من الحنفية مع العدول عن بعض الروايات المروية عنه في توريث ذوي الرحام

1.أنظر صفحة 51 من هذه المذكرة

2. محمد بكر اسماعيل ، رد المحتار على الدر المختار ، طبعة 1423هـ /2003م ، دار علم الكتب الرياض الجزء العاشر

المطلب الثاني : قواعد توريث ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل وكيفية توريثهم

الفرع الاول : قواعد توريث ذوي الارحام :

القاعدة الاولى: جهات ذوي الارحام عند أهل القرابة أربع جهات ، وهي الاصناف الاربع التي سبق توضيحها

القاعدة الثانية : فيأخذ المنفرد أي الواحد منهم من أي صنف كان جميع المال أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين

القاعدة الثالثة: إذ كان الموجود من ذوي الارحام أفراد متعددين :

فان كانوا من جهات مختلفة قدمنا من كان في الجهة الاولى على سائر الجهات، ومن كان في الجهة الثانية قدم على الجهتين الثالثة والرابعة وهكذا التقديم بين بقية الجهات .

وان كانوا من جهة واحدة ، ودرجاتهم مختلفة قدمنا في الارث أقربهم ذرجة الى الميت ولو كان انثى وان كانوا من جهة واحدة ، ودرجاتهم واحدة ويختلفون في قوة القرابة :

قدمنا في الارث الاقوى منهم في القرابة وان كانوا من جهة واحدة ، ودرجاتهم واحدة وقوتهم واحدة فيقدم من يدلي الى الميت بوارث سواء كان بالفرض أو التعصيب على من يدلي بغير وارث وان استووا في الجهة والدرجة والقوة والادلاء ، بوارث فالارث بينهم بالتساوي ان كانوا ذكورا فقط ، فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين .

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 459. 460

الفرع الثاني : كيفية توريثهم

أولا: طريقة توريث الصنف الاول:وهذا الصنف يشمل اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكورا واناثا مهما نزلوا .اذا انفرد واحد من هذا الصنف ليس معه وارث من أصحاب الفروض او العصبات أخذ المال كله ولو كان أنثى او اخذ ما بقي بعد فرض احد الزوجين .

واذا وجد اكثر واحد فتوريثهم كا لاتي :

1.اذا تفاوتوا في الدرجة فأولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من غير نظر الى من ينتسب به اليه فاذا توفي رجل عن ابن بنت وابن بنت ابن فالتركة لابن البنت لانه يدلي الي الميت بوسطة واحدة بينما الثاني يدلي اليه بوسطتين .

2.اذا تساووا في في ذرجة بأن كان كل منهم يدلي الى الميت بدرجتين أو ثلاثة مثلا فولد الوارث أولى من ولد الرحم لأن ولد الوارث أقرب حكما وترجيحا يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي كما اذا توفي رجل عن بنت بنت ابن وبنت ابن بنت فالتركة كلها للبنت الاولى لانها وان كانت مساوية للثانية في الدرجة الا انها تدلي الى الميت بورث وهي بنت الابن وهي صاحبة فرض بخلاف الثانية فانها تدلي بأبيها ابن بنت وهو من ذوي الارحام

3. واذا تساوو في درجة وقوة القرابة بأن كان كل منهم يدلي بوارث أو بغير وارث اشركوا جميعا في الميراث لعدم وجود مرجح لاحدهم على الاخر وتقسم التركة بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط ويعطى الذكر ضغف الانثى ان كانوا مختلطين ذكورا واناثا سواء اتفقت أصولهم في الذكورة أو الانوثة أو اختلفت مع بقاء الحال على ماهو عليه من التساوي في درجة وقوة القرابة ، سواء توحدت الفروع بأن كان لكل أصل فرع واحد أو تعددت .

ولا عبرة هنا بتعدد القرابة فلو وجد من ذوي الارحام اثنان احدهما صاحب قرابة واحدة والثاني صاحب قرابتين كان الميراث بينهما بالتساوي.

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 460. 461

ويتفرع عن ذلك مالو توفي رجل عن بنت ابن بنت وابن بنت بنت يكون المال بينهما اثلاث للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ثلثه للانثى التي هي بنت ابن البنت وثلثه للذكر الذي هو ابن بنت البنت ، ولو توفي الرجل عن ابني بنت بنت ، وبنت ابن بنت وبنتي ابن بنت يكون المال بنهما أسباع للبنت السبع وللابن سبعان لان كل ابن بمنزلة بنتين ، فكأن الميت ترك سبع بنات

ثانيا : طريقة توريث الصنف الثاني : ينحصر هذا الصنف في أجداد الميت الساقطين وان علو وجداته الساقطات ، أفراد هذا الصنف لا يرثون مع وجود أحد من الصنف الاول فان لم يوجد احد من اصحاب الفروض أو العصبات أو أحد من الصنف الاول ، ووجد واحد من هذا الصنف أخذ كل التركة أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

وان تعددوا فنظام توريثهم يجري على النحو التالي :

1. ان تفاوتوا بالدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت ، سواء كان ذكراأو انثى من غير نظر الى من ينتسب به اليه ، سواء كانت جهة الاب أو من جهة الام و سواء أدلى بوارث أو بغير وارث .

فلو توفيت امراة عن ابي ام ، وابي ام اب ، فالمال يكون لابي الام وحده لانه اقرب الى الميت من الثاني .

ولو توفي رجل عن ابي ام اب ، وابي ام ام اب ، كان الميراث للاول لانه اقرب الى الميت من الثاني .

ولوتوفي رجل عن ابي ام لاب ، وأبي أم أم لاب ، كان الميراث للاول لانه اقرب الى الميت كذلك.

2. أن تساووا في الدرجة فالمدلي بذي فرض أو عصبة أقوى من المدلي بذي الرحم .

فاذا توفي رجل عن أم أبي الام ، وابي أن الاب ، كان الميراث كله للثاني لأنه يدلي بام الاب ، وهي صاحبة فرض ، واما الاولى فهي تدلي بجد فاسد هو ابو الام فكان الثاني أقوى من الأول لادلائه بذي الفرض .

واذا توفيت امراة عن ابي ام الام ، وابي ام لام ، وابي ابي الام ، كان الميراث للاول دون الثاني لان الاول يدلي بام الام ، وهي صاحبة فرض لانها جدة صحيحة ، بخلاف الثاني فانه يدلي بابي الام وهو جد فاسد فكان الاول أقوى.

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 452. 453

3. وان تساووا في الدرجة وجهة القرابة : بان كان كل منهم يدلي بوارث أو يدلي بغير وارث فان كاموا جميعا من جهة الاب ، أو كانوا جميعا من جهة الام ، قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى ، باعتبار أبدانهم دون النظر الى من يدلون به .

أما ان اختلفت جهة قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهة اب الميت وبعضهم من جهة امه قسمت التركة بينهم أثلاثا وجعل لقرابة الاب الثلثان و لقرابة الام الثلث وما استحق كل فريق يقسم على أفردهللذكر ضعف الانثى

فلو توفيت امرأة عن أم ابي الاب وام الاب فالمال بينهما مناصفة لالستوائهما في درجة القرابة الى الميت وكلتهما من قبل الاب .

واذا توفي رجل عن ابي أم أبي الأب وأبي أم أم الأب وأبيأم أم الأم فهولاء أحداد أربعة تساووا في الدرجة ولكن الثلاثة الأولين يدلون الى الميت بصاحب ورض والأخير يدلي بذي الرحم فيكون الميراث للثلاثة الأولى فقط .

ولما كانوا مختلفين في الحيز فالاولان من جهة الأب و الثالث من جهة الأم فالمال يقسم أولا باعتبار الحيز فيكون لقرابة الأب الثلثان يقسم بينهما على سواء ويكون لقرابة الأم الثلث يعطى للثلث فقط .

ولو كان مكان الرابع أبو أبي الأم و المسألة بحالها لاخذ كل التركة لأنه اقرب ذرجة من الأخرين وقرب الدرجة مرجع في التوريث ، على الترجيح بالادلاء ، لانه لايرجح بها الا عند التساوي في الدرجة.

ثالثا : طريقة توريث الصنف الثالث : يشمل هذا الصنف أولاد الاخوات الشقيقات أو لاب ، وبنات الاخوة الاشقاء أولاب ، وبنات أبناء الاخوة الاشقاء أو لاب وان نزلوا أو فروع أولاد الام وان نزلوا .

فاذا وجدوا أحد من هذا الصنف ولم يجدو أحد من الصنفين الاول والثاني حاز جميع التركة ، أو حاز باقيها بعد فرض أحد الزوجين ذكرا كان أو أنثى ، قرب من الميت أو بعد ، وسواء أدلى بوارث أو بغير وارث ، أما اذا وجد أكثر من واحد من هذا الصنف ، فيكون ترتيب الاستحقاق بينهم على النحو التالي:

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 463. 464.465

1. إذا اختلفت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا كان هناك بنت أخ لأم ، وبنت ابن اخ شقيق ، فان بنت الاخ تحوز كل الميراث لانها اقرب درجة من الثانية ، ولو كانت الاخرى يعد أصلها أقوى قرابة من أصل الاولى.

2 . وإذا تساووا في الدرجة ، فان اختلفوا في الادلاء بان كان بعضهم يدلي بوارث صاحب فرض أو عاصب ، والاخر يدلي بغير وارث قدم من يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث ، كما لو توفيت امرأة عن بنت ابن أخ شقيق ، وابن بنت اخ شقيق ، فان الاولى بالميراث هي بنت ابن الاخ شقيق ، لانها تدلي الى المتوفاة بعاصب هو ابن الاخ الشقيق وهو وارث ، والاخر يدلي الى المتوفاة بذات الرحم وهي بنت الاخ الشقيق ، وذو الرحم غير الوارث ، ومن يدلي بوارث يقدم على من يدلى بغير وارث .

3. وان تساووا في الدرجة وفي الادلاء بوارث أو بغير وارث ، فان اختلفوا في قوة القرابة ، بأن كان أصل أحدهم لابوين وأصل الاخر لاب او لام ، قدم من كان أصله لاب أو لام ، كم يقدم من كان أصله لاب أو لام ، كما يقدم من كان أصله لاب على من كان أصله لام .

رابعا : طريقة توريث الصنف الرابع :

ينحصر هذا الصف في الاعمام لام ، والعمات والاخوال والخالات ، واولادهم مطلقا ، وقد قسموا ست طوائف ولا يرث هذا الصنف إلا اذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات ، والاصناف الثلاثة المتقدمة ،فإذا توفر هذا الانعدام فاما أن ينفرد واحد من الصنف الرابع فقط أيا كان نوع طائفته ، وحينئذ يأخذ التركة كلها ، أو يوجد مع أحد الزوجين وعندها يأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 466. 467 .468

أما إذا كان الموجود من الصنف الرابع أكثر من واحد ، فإما أن يكون الموجودون من الطوائف متعددة قدم في الميراث أهل الطائفة الاولى على الثانية وأهل الثانية على الثالثةوهكذا الى اخر الطوائف هذا الصنف .

أ . طريقة توريث الطائفة الاولى

1. اذا تعدد ذوو الارحام من هذه الطائفة فاما ان يكون من حيز واحد كأن يكونوا جميعا من جهة الاب أو يكونوا جميعا من جهة الام ، واما ان يكونوا بعضهم من حيز والبعض الاخر من حيز اخر كأن يكون بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام .

فإن كاموا من حيز واحد لا يتصور أن يكون الترجيح بينهم، بقرب الدرجة لانهم جميعا في درجة واحدة س، بل يكون الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فمن كان لابوين فهو أولى بالميراث ممن كانت قرابته لاب فقط ، أ لأم فقط ومن كانت قرابته لأم ، ذكورا كانوا أو إناثا ، لان القرابة من الجهتين أقوى من القرابة من جانب واحد، والقرابة من جانب الاب أقوى من القرابة من جانب الام .

2. وإذا كان الحيز مختلفا بأن كان بعضهم قرابته لاب ، والاخر قرابته لام ، أعطى فريق الاب الثلثين، وفريق الام الثلث دون اعتبار لقوة القرابة أحد الفريقين على الاخر ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا هم الورثة فيقدم الاقوى على غيره ، وعند التساوي في القوة يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى .

ب . طريقة توريث الطائفة الثانية :

تنحصر هذه الطائفة في أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقا ، وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين ،لآأو لاب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ذكورا كانوا او اناثا ، فبنت الخال لام تقدم على ابن بنت العم الشقيق.

أما إذا كان الجميع من درجة واحدة فاما ان يتحد الحيز واما أن يختلف :

1. فان اتحد حيز قرابتهم ، بأن كانوا جميعا من جهة الاب أو كانوا كلهم من جهة الام ، وكان بعضهم يدلي بعاصب ، وبعضهم يدلي بذي رحم ، سواء اتحد في القوة أو اختلفا فيها.

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 468. 469 . 470

2. وان اتحدوا في الدرجة والحيز والادلاء بعاصب أو بذي رحم فيكون الترجيح بينهم بقوة القرابة في الاصل فمن كان أصله لابوين أولى ممن كان أصله لاحدهما ومن كان أصله لاب أولى ممن كان أصله لام .

وان تساووا في الدرجة والحيز والادلاء وقوة القرابة اشتركوا جميعا في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين.

3. وان اختلف الحيز كان لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ، بصرف النظر عن أي شيء اخر، فلا يقدم الاقوى قرابة في احد الحيزين على الاضعف في الحيز الاخر ، ولا ولد عاصب في احداهما على ولد ذي رحم في الاخر .

ثم يقسم نصيب كل فريق على أفراده كأنه تركة خاصة ، وتراعى القواعد سالفة الذكر في الترجيح بالادلاء بعاصب أولا ، ثم بقوة القرابة فيمن كانوا من حيز الاب وبقوة القرابة فقط فيمن كانوا من حيز الام ، لانه لا يتصور فيه الإدلاء بعاصب لأنهم أخذوا هذا النصيب صاروا بالقياس متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال إلا نصيبهم

طريقة توريث الطائفة الثالثة :

تشمل هذه الطائفة أعمال أبي الميت لام و عماته و خالاته و أخواله و مطلقا و يتبع في توريث هذه الطائفة الاولى تماما .

د. طريقة تشمل الطائفة الرابعة :

تشمل هذه الطائفة الفروع غير العصبة لأعمام أبوي الميت و عماتهما و أخولهما و خالاتهما .و يتبع في توريث هذه الطائفة ما اتبع في توريث الطائفة الثانية تماما.

هـ.طريقة توريث الطائفة الخامسة:

تشمل هذه الطائفة أعمام أبي أبي الميت لام و عماته و خالاته و أخواله و مطلقا .

و يتبع في توريث هذه الطائفة ما اتبع في توريث الطائفة الأوللى تماما.

و.طريقة توريث الطائفة السادسة : تشمل هذه الطائفة الفروع غير العصبة لأعمام جدي الميت و عملتها و أخوالها و خالاتها .و يتبع في توريث ما اتبع في توريث الطائفة الثانية تماما.

---

1. جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص 469. 470

خلاصة الفصل الثاني :

كخلاصة لهذا الفصل يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

أولا : المشهور من طرق توريث ذوي الارحام ثلاثة طرق : طريقة اهل الرحم وطريقة التنزيل وطريقة اهل القرابة فأما عن طريقة اهل الرحم فقد هجرت ولم يعد معمولا بها فقد اندثرت بموت اصحابها ولم يعد يعمل بها احد علماء الاسلام وانما يجري العمل بطريقتي أهل التنزيل واهل القرابة .

ان اهل التنزيل في توريثهم لذوي الارحام ينزولون كل وارث منزلة اصله من اصحاب الفروض والعصبات ما عدا الخالة فتنزل منزلة الام والعمة تنزل منزلة الاب.

بمعنى اخر :ان اصحاب طريقة اهل التنزيل لا ينظرون الى الموجدين من ذوي الارحام وانما ينظرون الى الذين أدلو بهم من اصحاب الفروض و العصبات .

اذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الارحام فان احد الزوجين يأخذ فرضه كاملا من غير حجب او عول والبقية

تقسم بين ذوي الارحام ان وجدت قرابتين في أحد ذوي الارحام فانه يرث بهما .

ان اهل القرابة يورثون ذوي الرحام كميراث العصبة فيستحق الوارث منهم جميع المال اذا انفرد وعند اجتماعهم يرجحون بينهم بالجهة والصنف ثم بقرب الدرجة الى الميت ثم بقوة القرابة على غرار الترجيح بين العصبات.

خاتمة

الخاتمة

هذا مااستطعت أن أصل اليه من خلال دراستي لميراث ذوي الارحام في ضوء الشريعة الاسلامية وفي قانون الاسرة الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية الأخرى، ولاأقول أني قد جمعت كل مسائل وأحكام ميراث ذوي الأرحام ، فلعله غاب عني شيء منها ، ولم أقف عليه ، كما أني لاأقول أني قد جئت بعمل فريد ، وغني بمعلوماته ولكن أستطيع أن أقول أني بذلت في هذا البحث جهدي ، واستفرغت فيه وسعي ، فإن كنت قد وفقت فذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء ، وان كنت لم أوفق ، فحسبي أنني لم أدخر جهدا ، والخطأ والنسيان ، والنقص من طبيعة البشر، وما صدر من البشر مهما ارتفعت قيمته، ومنزلته فهو ناقص لا سيما في البحث.

نتائج البحث :

خلصت دراستي لميراث ذوي الارحام في هذا الفصل إلى جملة من النتائج يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1. القرابة تعتبر أحد أسباب الميراث ، وذوي الأرحتم من القرابة.

2. ذوي الاحام هم الاقارب الذين يرثون بسبب غيرهم من أهل النسب جزء المال أو كله.

3. أصناف ذوي الأرحام بالاجماع هي أربعة أصناف:

الصنف الاول :فروع الميت

الصنف الثاني : أصول الميت

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت

الصنف الرابع :فروع أحد أجداد الميت أو جداته

4. ان مسائل ذوي الارحام من المسائل الشائكة والاشد خلافا في علم الميراث نظرا لعدم وروذ نصوص قطعية وصرحة .

5. إن القول القائل بتوريث ذوي الأرحام مطلقا ذون بيت مال المسلمين في حالة عدم وجود وارث من أصحاب الفروض والعصبة هو القول الراجح لقوة ذليله ولموافقته لمقاصد الشريعة الاسلامية ، ولعد م انتظام بيت المال ، وايضا لتوفر علة الاستحقاق.

6. إن القول بتوريث ذوي الارحام أصبح مجمعا عليه بين المذاهب

7. ان العبرة عند اهل التنزيل بقرب الادلاء بوارث صاحب فرض أو عصبة والعبرة عند أهل القرابة بقرب الدرجة إلى الميت .

8. إن أهل التنزيل لا يرتبون بين أصناف ذوي الأرحام ولا يقدمون كل صنف عن الآخر بعكس أهل القرابة ، فإنهم يرتبون بين أصناف ذوي الأرحام ، ويقدمون كل صنف عن الآخر الذي يعقبه في المرتبة.

9. أن الإمام أبي يوسف أخذ بطريقة أهل القرابة أخذا مجردا أما الامام محمد بن الحسن أخذ بطريقة أهل القرابة مع الاقتباس من طريقة أهل التنزيل، إن طريقة الامام أبي يوسف ، أسهل في الفهم والتطبيق وتسير على مبادئ واحدة في جميع أصناف ذوي الأرحام لايرث وفق طريقة أهل القرابة إلا أفراد صنف واحد في حين يرث وفق مذهب أهل التنزيل أكثر من صنف واحد في الوقت نفسه .

10. أما المشرع الجزائري أخذ بالمذهب القائل بتوريث ذوي الأرحام ، وهناك من يرى بأنه أخذ بطريقة أهل القرابة تحديدا بطريقة أبو يوسف والبعض يقول بأن طريقة أهل التنزيل تغلب على طريقة أهل القرابة ، من خلال موقف المشرع الجزائري.

1. لقد أصبح من الضروري بما كان ، إثراء نصوص تقنين المواريث الجزائري ، وملئ الفراغ التشريعي ويمكن ذلك من خلال الاستعانة بالبحوث العلمية والأكاديمية القانونية المقارنة التي تناولت أحكام المواريث والاستفادة قدر الإمكان من نتائج هذه البحوث وما توصلت إليه من صياغات قانونية مقترحة ، وكذا التشريعات العربية المقارنة التي يشهد لها باتساع الباع في تنظيمها لأحكام االمواريث .

منها على سبيل المثال :القانون المصري .

فنوصي بتعديل المادة 168من قانون الاسرة الجزائري بحيث يعطي تفصيلا دقيقا لأصناف ذوي الأرحام ومراتبهم حتى لا تختلط الأمور ويسهل تطبيق هذه المادة ، مثلما فعل المشرع المصري

كما أنه على المشرع الجزائري أن يوضح ميراث ذوي الأرحام إن وجدوا ذكورا أو إناثا هل يرثون بالسوية أم على أساس قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

وأيضا على المشرع الجزائري أن يبين توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام .

2. الوصية الأخيرة لكافة المسلمين بتقوى الله عز وجل في تقسيم المواريث ، والترفع عن التنازل هلى المتاع الزائل لهذه الدنيا الفانية ، فما عند الله خير وأبقى.

الفهارس

الرقم	الاية	رقمها	الصفحة
01	(يرثني ويرث من ال يعقوب)	سورة مريم	8
02	(وورث سليمان داود)	النمل 16	8
03	(ولله ميراث السموات والارض)	ال عمران 180	8
04	(وأورثنا الارض)	الزمر 74	8
05	(أولئكهم الوارثون)	المؤمنون 11/10	9
06	(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)	النساء 76	11
07	(وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)	الانفال 75	13
08	(هدى ورحمة لقوم يؤمنون)	الاعراف52	16
09	(ورحمة للذين آمنوا منكم)	التوبة 61	16
10	(وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة)	البلد 17	16
11	(وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)	النساء 7	1628

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	(العلم ثلاثة..)	01
02	(تعلموا القران)	02
03	(التمسوا له وارثا..)	13
04	(الولاء لحمة..)	14
05	(الرحم شجنة..)	17
06	(إنكم ستفتحون مصر..)	18
07	(إن الله تبارك...)	23
08	(من ترك مالا...)	15
09	(هل تعلمون له..)	18
10	(أنا وارث من لا وارث ...)	19
11	(العمة بمنزلة ...)	40

أ . القرآن الكريم وعلومه:

1. المصحف الاكتروني للمكتبة الشاملة

2. أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الاستذكا ر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الاولى 1421 . 2000، الجزء الخامس
3. الوجيز في شرح قانون الاسرة ، بلحاج العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثالثة 2004 الجزء الثاني

4. الخطاب الكلوذاني ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ، مؤسسة فراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1425هـ /2004م

5. محمد على الصابوني ، المواريث في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

6. محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير . سنن الترميذي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان 1998م (ب.ط) الجزء الثالث
7. أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي ، البيان في مذهب الامام لشافعي ، دار المنهاج . جدة السعودية ، الطبعة الاولى1421هـ . 2000م الجزء التاسع

8. شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، الطبعة الأولى 1418هـ /1997م ، دار المعرفة بيروت ، الجزء الثالث

9. بن شويخ رشيد ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 1425هـ /2000م

10 . محمد بن مكرم بن علي ،أبو الفضل ،جمال الدين ابن منظور الأنصاري،لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة . 1414هـ الجزء الثاني

11 . محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط دار المعرفة . بيروت ـ لبنان الطبعة 1414هـ /1993م
12. عبد الله بن الحسن بن الحسين ، التفريع في فقه الإمام مالك بن انس ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1428هـ /2007 الجزء الثاني

13 . أحمد الكلاعي الاشبيلي ، المختصؤ في الفرائض ، دار حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1428هـ /2007م

14 بن فوزان عبد الله ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، مكتبة المعارف الرياض السعودية 1407هـ /1986م

15. عبد الله بن أبي بكر جلال السيوطي ، الدرر المنثور ، دار الفكر بيروت لبنان (ب.س.ن) الجزء الثاني

16. محمد بن صالح بن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، دار طيبة الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1404هـ /1983م

17. ابي الحكيم عبد الله ،كتاب التلخيص في علم الفرائض ، الجزء الأول ، مكتبة الحكم المدينة المنورة

18. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، المسند ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1400هـ (ب.ط) الجزء الأول

19. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ .

20. أحمد محي الدين العجوز ، الميراث العادل في الإسلام ، مؤسسة المعارف بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ .1986م

21. أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت (ب.س.ن) الجزء الثالث

22. صالح بن فوزان عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ،1423هـ

23. مصطفى البغى علي الشربجي ، الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الخامسة 1424هـ /2003م دار العلم

24 ـ محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القران دار عام الفوائد (ب.ط)الجزء الثاني ص

25 ـ أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، دار الوعي حلب دمشق سوريا ، الطبعة الاولى 1412هـ ـ 1991م الجزء التاسع

26 ـ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية ، الجزء الثاني

27 ـ أبو بكر البيهقي ، سنن الكبرى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1424هـ /2003م الجزء السابع

28. أبي البقاء أيوب بن موسى الحسني الكوفي ، معجم المصطلحات والفروض اللغوية ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1419 هـ/1998م

29 ـ فشار عطاء الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر 2005م

30. محمد بكر اسماعيل ، رد المحتار على الدر المختار ، طبعة 1423هـ /2003م ، دار علم الكتب الرياض الجزء العاشر

31 ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ، سنن الدارمي ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1412هـ /2000م الجزء الرابع

32 ـ جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى 1401خ /1981م

33. عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، (ب.ط) الجزء السابع

34 . القانون المصري ، رقم 25 لسنة 1920باحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100لسنة 1985

35. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، ميراث ذوي الأرحام ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات ، العدد 48 ذو الحجة 1430هـ

36 . بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة

37 . فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع في الزاد المستنقع ، دار ابن هيثم الجزء الخامس

38 . محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، قصر الكتاب البليدة الجزائر ، الطبعة الخامسة 1411هـ/1990م

39. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1421هـ /2001م

40 . أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة الفتن ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1412هـ /1991م الجزء السادس

41. ابن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، دار الحديث القاهرة مصر ، سنة الطبع 1425هـ/2004م الجزء الثامن

اهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	
الفصل الاول : ماهية ميراث ذوي الارحام والاختلافات الفقهية منه في الشريعة الاسلامية وق .أ ج وبعض التشريعات العربية	8
المبحث الاول :ماهية ميراث ذوي الارحام	8
المطلب الاول :مفهوم الميراث وشروطه	8
الفرع الاول : مفهوم الميراث	8
أولا : لغة	8
ثانيا : أصطلاحا	9
الفرع الثاني : شروط الارث	12
المطلب الثاني: تعريف ذوي الارحام	16
الفرع الاول : لغة	16
الفرع الثاني : اصطلاحا	17
أولا : تعريف ذوي الارحام في الفقه	17
ثانيا : تعريف ذوي الارحام في القانون الجزائري والمصري واليمني	19
الفرع الثالث :أصناف ذوي الأرحام عند الفرضيين	19
أولا أصناف ذوي الارحام على سبيل الاجمال.	19
ثانيا : أصناف ذوي الارحام على سبيل التفصيل	20
أصناف ذوي الارحام في قانون الاسرة الجزائري واليمني والمصري	23
المبحث الثاني : آراء الفقهاء حول توريث ذوي الارحام	23
المطلب الاول :لا ميراث لذوي الارحام	23

فهارس عامة

الفرع الاول :لا ميراث لذوي الارحام مطلقا	23
الفرع الثاني : لا ميراث لذوي الارحام الا اذا انتظم بيت المال	25
الفرع الثالث : لا يرث من ذوي الارحام الا الخال	25
المطلب الثاني :الراي القائل بتوريث ذوي الارحام	26
الفرع الاول : أدلة الراي القائل بتوريث ذوي الارحام	27
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية	29
الفرع الثالث : الترجيح بين الاقوال	33
طرق توريث ذوي الارحام في الشريعة الاسلامية والقانون الاسرة الجزائري	38
المبحث الثاني :طريقة اهل التنزيل	38
المطلب الاول :مفهومها	38
الفرع الاول : المقصود بها	38
الفرع الثاني : أدلة القائلين بهذه الطريقة	36
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري والمشرع اليمني	40
المطلب الثاني :قواعد توريث ذوي الارحام على مذهب أهل التنزيل	41
الفرع الاول : قواعد توريثهم	41
أولا : أن لايكون معهم أحد الزوجين	41
ثانيا : أن يكون مع ذوي الارحام أحد الزوجين	41
الفرع الثاني : كيفية توريث ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل	43
المبحث الثاني : طريقة أهل القرابة	52
المطلب : مفهومها	54

فهارس عامة

الفرع الاول : المقصود بها	54

الفرع الثاني : الفرق بين طرقتي اهل التنزيل وأهل القرابة	55
الفرع الثالث : طريقة الامام أبي يوسف رحمه الله وطريقة محمد بن الحسن	58
الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري واليمني	57
المطلب الثاني : قواعد توريث ذوي الارحام على مذهب أهل القرابة وكيفية توريثهم .	59
الفرع الاول : قواعد توريثهم	59
الفرع الثاني : كيفية توريثهم	59